الواضح في علم المناظرة





شرح وتوضيح على متن طاش كبري زاده

بقلم أبي مصطفى البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليما.

أما بعدُ فهذه عجالة في فن المناظرة شرحت فيها متن طاش كبري زاده بعبارة سهلة مرتبا علىٰ بابين.

وأصل هذه الكتاب هو مجموعة دروس ألقيتها في بعض المواقع الالكترونية علىٰ مدار شهر أو يزيد فجمعتها فكان هذا الكتاب الذي بين يديك.

والله أسأل أن ينفع به وأن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه الكريم خالصة إنه سميع مجيب.

أبو مصطفىٰ البغدادي

للتواصل abualmostafa@yahoo.com

٢٦-٣-٢٠١٢

{ الباب الأول وفيه عشرة دروس }

(الدرس الأول)

مقدمة

المناظرة: مسائل يبحث فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولة أو مردودة.

وفائدتها: حفظ الذهن عن الخطأ في المناقشات.

بمعنى أن الإنسان باعتبار كونه مفكرا لا بد أن يحمل أفكارا واعتقادات معينة فيها من الاختلاف والتعدد الشيء الكثير، وبما أنه اجتماعي بطبعه فلا بد أن تحصل بين الناس مناقشات ومناظرات كل طرف منهم يحاول أن يثبت صحة رأيه، فكان لا بد من وضع ضوابط تحكم المناقشات حتى لا تحيد عن الهدف الذي من أجله انعقدت وهو ظهور الحق والصواب وتتحول إلى مصارعة فمن أجل ذلك وضعوا علم المناظرة.

ثم إن المناقشة والمناظرة تقتضي وجود عنصرين رئيسين هما:

١ - موضوع تجري حوله المناظرة، مثل حرمة الغناء.

٢ - شخصان يتناظران: أحدهما يتبنى صحة القضية ويدافع عنها وآخر ينفيها ويهاجمها.

فزيد من الناس يدافع عن رأي وقضية ما كحرمة الغناء، وعمرو يهاجم ذلك الرأي، فلزيد وظيفة ودور يقوم به، ولعمرو وظيفة ودور آخر.

وعلم المناظرة يعطيكَ مجموعة من القواعد والمسائل التي تتحدث عن الطرق والوسائل التي يمكن أن يستعملها كل من المتناظرين للدفاع عن رأيه أو الهجوم على رأي صاحبه ويبين لك أن هذه الطريقة في النقاش مقبولة سائغة أو مردودة لا يجوز استعمالها.

مثال: قال زيدٌ: هذا الآية تدل على الوجوب والدليل عليه هو أنها أمر - وكل أمر يدل على الوجوب.

فيقول له عمرو: فقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) أمر ولم يدل على الوجوب بل على الندب.

فهنا أبطل عمرو دليل زيد بأن أثبت تخلفه وعدم اطراده فقد وجد لفظ الأمر ولم يوجد معه الوجوب.

فهذا النقض يسمى بالنقض المشهور لأنه هو الذائع المعروف فحينئذ نقول:

(النقض المشهور وظيفة مقبولة) فهذه مسألة من مسائل علم المناظرة.

مثال: قال زيد هذا الشخص يجب قتله، والدليل على ذلك أنه قد قتل شخصا مكافئا له عمدا عدوانا - وكل من قتل شخصا مكافئا له عمدا عدوانا يجب قتله.

فيقول له عمرو هذا منقوض بالذي ينفذ القصاص على القاتل فإنه يقتل شخصا مكافئا له عمدا ومع هذا لا يجب قتله.

فهذا النوع من النقض يسمى بالنقض المكسور وهو أن يترك من دليل الخصم بعض الأوصاف المؤثرة.

فهنا عمرو ترك من استدلال زيد كلمة عدوان وهي لها مدخل وتأثير في ثبوت القصاص لأن من ينفذ القصاص لم يقتل عدوانا بل نفذ حكم الله.

(فهذا النقض المكسور وظيفة مردودة) لا يجوز ارتكابها لأنها نوع مغالطة وهذه مسألة أخرى من مسائل علم المناظرة.

فقد تبين لكَ أن علم المناظرة هو: مسائل يبين فيها الوظائف المقبولة والمردودة للمتناظرين.

فوظائف المتناظرين هي: الاعتراضات والأجوبة التي تحدث بين المتناظرين، وتسمى بالأبحاث الكلية لأنها قواعد كلية تنطبق على الأبحاث الجزئية التي تتعلق بموضوع معين.

مثال: النقض المشهور بحث كلي ينطبق على كل النقوضات المشهورة الجزئية مثل نقض الدليل السابق.

مثال: النقض المكسور بحث كلي ينطبق على كل النقوضات المكسورة الجزئية مثل نقض الدليل السابق.

وتسمى الوظيفة المقبولة مثل النقض المشهور بالوظيفة الموجَّهَة.

وتسمى الوظيفة غير المقبولة مثل ذلك النقض المكسور بالوظيفة غير الموجَّهَة.

ومعنى كونها موجهة أنها تتوجه إلى كلام الخصم وتدفعه فهي مجدية ومقبولة في المناظرة.

وأما غير الموجهة فبعكسه لا تتوجه إلى كلام الخصم أولا تدفع كلامه فهي غير مقبولة في المناظرة.

ثم إن الفرق بين المنطق والمناظرة هو أن المنطق يبحث فيه عن أحوال التعريف والدليل أي يعرفك طريقة رفع المجهول، وأما علم المناظرة فيعرفك الطريق الصحيح للمناظرة حول التعريف والدليل.

فالمنطق يعلمك أحوال التعريف والدليل، والمناظرة تعلمك الاعتراضات التي يمكن أن تتوجه على التعريف والدليل، وكذا الأجوبة المكنة عنها.

تنبيه: يسمى هذا العلم أيضا بآداب البحث والمناظرة.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هو علم المناظرة وما هي فائدته ؟

٢ - ما هي أركان المناظرة ؟

٣- ما الفرق بين المنطق والمناظرة ؟

❏ ❏ ❏

(الدرس الثاني)

تعريف المناظرة وبيان ما تجري فيه

قد علمتَ أن علم المناظرة هو: مسائل يبحث فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولة أو مردودة، وفائدته حفظ الذهن عن الخطأ في المناقشات.

ثم إن لفظ المناظرة يطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: هو العلم المخصوص وهو الذي عرفناه بأنه مسائل يبحث فيها ....

والثاني: هو اسم للمحاورة التي تجري بين اثنين فأكثر بقصد ظهور الحق.

فتارة يطلق لفظ المناظرة ويراد به قواعد هذا الفن الذي ندرسه، وتارة يطلق على اسم مصطلح من مصطلحات هذا العلم وهو المحاورة بين اثنين بقصد ظهور الحق.

واحترزنا بقيد (بقصد ظهور الحق) عن المجادلة والمكابرة.

فأما المجادلة فهي: المحاورة بين اثنين لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم.

فكل من المتجادلين يقصد نصرة رأيه وإبطال رأي خصمه ولا التفات لهما لظهور الحق ولذا ترى العناد والإصرار على الرأي هو دأبهما.

وأما المكابرة فهي: المحاورة بين اثنين بقصد إظهار العلم والفضل.

فليس قصد المتكلم لا إظهار الصواب ولا نصرة رأيه بل أن يظهر أمام الخصم والناس سعة علمه ومقدرته على المنازعة ولذا تراه ينازع حتى في البديهيات الواضحات، وهي مذمومة أشد الذم فليحذر منها المسلم.

فالمحاورة تتنوع إلى ثلاثة أقسام بحسب القصد والهدف من ذلك الحوار هي:

١ - المناظرة إن قصد ظهور الحق.

٢ - المجادلة إن قصد نصرة الرأي.

٣- المكابرة إن قصد إظهار العلم.

وقد يختلف قصد المتحاورين كأن يدخل زيد الحوار رغبة في ظهور الحق، ويدخله عمرو بقصد نصرة رأيه فقط فتكون المحاورة بالنسبة لزيد مناظرة، وبالنسبة لعمرو مجادلة.

هذا ما يتعلق ببيان معنى المناظرة.

وأما ما تجري فيه المناظرة أي ما يكون محل البحث والنقاش فهو القضية لأنها هي التي تحتوي على نسبة خبرية تحتمل مطابقة الواقع أو عدمه، فيحصل فيها اختلاف الرأي وتقع المناقشات والاستدلالات بين الخصمين وتسمى القضية بالدعوى والمسألة مثل الله واحد، وأبو بكر إمام عادل، والغناء محرم ونحو ذلك.

وأما الإنشاء فلا تجري فيه المناظرة نحو اكتبْ الدرس، وكذا اللفظ المفرد نحو زيد، والمركب نحو غلام زيد لعدم وجود النسبة الخبرية، ولكن قد تقع المناظرة في غير القضية كالتعريف لأنه يتضمن القضية.

بيانه: إذا قلنا في تعريف الإنسان إنه: حيوان ناطق،فهذا اللفظ هو مركب ناقص ليس فيه إسناد أو نسبة لأنه موصوف وصفته فالحيوان موصوف والناطق صفته، فالمفروض أنه لا تجري المناظرة في التعريف ولكن قالوا: إن هذا التعريف حينما يأتي به الشخص فقد ادعى في ضمنه عدة دعاوى منها:

هذا التعريف جامع وهذه قضية أي مركب خبري لأنها ذات موضوع ومحمول.

وهذا التعريف مانع وهذه قضية أيضا.

فصار التعريف من هذه الجهة محلا للمناظرات والمناقشات بأن يقول الخصم لا أسلم أن تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق صحيح لأنه غير جامع أو غير مانع أو ليس بأوضح من المعرّف.

بمعنى أن التعريف من جهة شروطه المذكورة في المنطق تجري فيه المناظرة لاستلزامه النسبة الخبرية.

والحاصل هو أن الذي تجري فيه المناظرة لذاته هو القضية، وأما التعريفات فهي تجري فيها المناظرات لا لذاتها بل لأنها تستلزم وتستتبع القضية والنسبة فصحت المناظرة فيها من هذا الجانب.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم على ماذا يطلق لفظ المناظرة؟

٢ - ما الفرق بين المناظرة والمجادلة والمكابرة؟

٣- كيف جرت المناظرة في التعاريف مع أنها ليست من القضايا؟

(الدرس الثالث)

وظائف المتناظرين

قد علمتَ أن القضية والنسبة هي محل المناظرة وفيها يتنازع الخصمان فواحد يتولى الدفاع عنها، وآخر يقوم بالهجوم عليها، وهذا الدور الذي يقوم به المتناظران يسمى وظيفة فأحدهما له وظيفة الاعتراض والهجوم والآخر له وظيفة الجواب عن تلك الاعتراضات والدفاع عن المدعى.

ويسمى الشخص الذي يتولى وظيفة الاعتراض والهجوم بالسائل.

ويسمى الشخص الذي يتولى وظيفة الجواب والدفاع بالمُعَلِّل.

مثال: تناظر زيد المسلم، مع عمرو الملحد في وجود الله فزيد يثبت وجود الله، وعمرو يكذب بذلك ويعترض على زيد.

فيسمى زيدٌ المدعي لقضية وهي هنا (الله موجود) معلِّلاً لأنه يثبتها بعلتها أي يستدل ويأتي بالعلة والسبب الذي من أجله آمن بهذه الدعوى.

ويسمى عمرو الذي يعارض تلك الدعوى بالسائل لأنه هو مَن يسأل ويوجه الاعتراضات والإشكالات على كلام المدعي.

فأما وظائف السائل فثلاثة هي:

١ - المنع.

٢ - النقض.

٣ - المعارضة.

فأما المنع فهو: طلب الدليل على مقدمة الدليل.

مثال: قال زيد النصراني المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إلهٌ.

فيقول عمرو المسلم السائل: أمنع الكبرى أي كل من خلق من غير أب فهو إله.

ومعنى أمنع الكبرى أي لا أسلمها وأطالبك بإقامة الدليل عليها، فالمنع إما أن يتجه على صغرى الدليل أو كبراه.

وأما النقض فهو: إبطال دليل الخصم بإثبات تخلفه بأن يوجد في صورة ولا يوجد معها المدلول.

مثال: قال زيد النصراني المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إلهٌ.

فيقول عمروٌ المسلم السائل: هذا الدليل باطل لأنه يجري مع آدم عليه السلام، فإنه خلق من غير أب بل ومن غير أم فيلزم على دليلك أن يكون إلها مع أنه ليس كذلك بالاتفاق.

فالنقض هو إثبات تخلف الدليل في صورة من الصور.

وأما المعارضة فهي: أن يقابل دليل الخصم بدليل يبطل مدعاه.

مثال: قال زيد النصراني المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إلهٌ.

فيقول له عمرو المسلم السائل: المسيح عبد الله، والدليل عليه هو: أنه حملت به أمه وأنجبته - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد مخلوق لا إله خالق.

فهنا قابل عمرو دليل زيد بدليل آخر يثبت بطلان دعواه وهي أن المسيح إله.

فتلخص أن السائل إما أن يكتفي بطلب الدليل على مقدمة من مقدمات دليل الخصم، أو يبطل دليله بإثبات تخلفه، أو يبطل دعواه بإقامة دليل منتجٍ لخلاف دعوى الخصم.

فإنْ طلب الدليل على المقدمة فهو المنع، وإن أبطل نفس الدليل بالتخلف فهو النقض، وإن أبطل نفس الدعوى بإقامة دليل منتجٍ لما يخالفها فهو المعارضة.

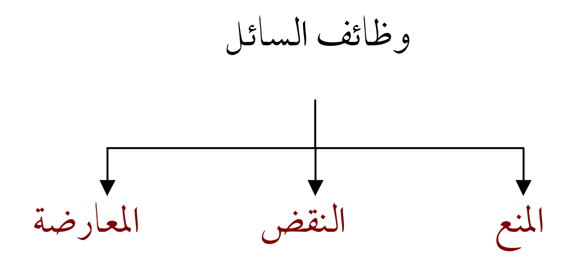
(أسئلة)

١- من هو السائل ومن هو المعلل؟

٢- ما هي وظائف السائل عددها مع بيانها؟

٣- اذكر مثالا من عندك لكل من الوظائف الثلاث؟

" مخططات توضيحية "





(الدرس الرابع)

المنع

قد علمتَ أن وظائف السائل ثلاثة هي: المنع، والنقض، والمعارضة، وعلمت حقائق هذه المصطلحات ونريد أن نفصل الكلام عليها ولنبدأ بالمنع:

فالمنع - كما ذكرنا - طلب الدليل على إحدى مقدمات دليل الخصم.

وهذا هو المنع الحقيقي، فإن اتجه على الدعوى التي لم يقم عليهم الخصم دليلا سمي منعا مجازيا، لعدم وجود مقدمات دليل كي يطلب عليها دليلا، ومعنى المنع حينئذ طلب الدليل على الدعوى نفسها.

مثال: قال النصراني المعلل: المسيح إلهٌ. وسكت أي لم يأت بدليل.

فقال المسلم السائل: أمنع هذه الدعوى أي لا أسلمها لك وأطلب عليها الدليل.

فهذا منع مجازي لأنه توجّه على نفس الدعوى وليس على مقدمات الدليل.

فقال النصراني المعلل: الدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال المسلم السائل: أمنع الكبرى. فهذا منع حقيقي لأنه اتجه على إحدى مقدمات الدليل.

فالمنع إما أن يتجه على نفس الدعوى، وإما أن يتجه على دليل الدعوى أي على إحدى مقدماته.

وقد يمنع السائل مقدمتي الدليل معا أي يمنع الصغرى والكبرى معا وهذا في حقيقته منعان فمنعه الصغرى فقط منع أول، ومنعه الكبرى أيضا منع ثان.

مثال: قال النصراني المعلل: المسيح إله، والدليل: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال اليهودي السائل: أمنع الصغرى وأمنع الكبرى، لأن اليهود يتهمون مريم العذراء عليها السلام بالزنا قال الله تعالى عنهم (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما).

ثم إنه يشترط في كل منع شرطان كي يكون وظيفة موجهة هما:

١ - أن لا يكون الممنوع بديهيا جليا.

٢ - أن لا يكون الممنوع مسلّما به عند المانع.

فالبديهيات ست: الأوليات والفطريات والحسيات والمتواترات والمجربات والحدسيات.

وهي تصنف إلى صنفين:

أولا: الأوليات والفطريات وتسمى بالبديهي الجلي أي الواضح لكل الناس فيكفي أن يرجع إلى نفسه ويتصوره ليحصل له التصديق.

فهذا الصنف لا يجوز لأحد منعه لأنه مكابرة ورفض للحق فيكون منعه حينئذ وظيفة غير موجّهة.

ثانيا: الحسيات والمتواترات والمجربات والحدسيات وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين:

١ - ما لا يكون مشتركا بين كل الناس فهذا يسمى بالبديهي الخفي أي الذي لا يكون واضحا لكل الناس بل قد يحصل للبعض بالبداهة وقد لا يحصل لآخرين، مثل التجارب التي يجربها البعض.

٢ - ما يكون مشتركا بين عامة الناس فهذا من البديهي الجلي مثل الشمس مشرقة.

فالمشترك بين الناس لا يجوز منعه ، وما ليس مشتركا يجوز منه.

فالبديهي الجلي هو الأوليات والفطريات والمشتركات بين الناس فقط.

وإليك أمثلة توضح المقصود:

مثال: قال زيد: النقيضان لا يجتمعان.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذه مكابرة لأنه منع بديهيا أوليا.

مثال: قال زيد: الأربعة زوج.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذه مكابرة لأنه منع بديهيا فطريا.

مثال: قال زيد - لدواء جربه بنفسه على عينات كثيرة - هذه الدواء يعالج الروماتيزم.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذا المنع مقبول ولا يعد مكابرة لأن تلك التجربة خاصة بمن جربها ولم تحصل لكل الناس بالاشتراك، أما إذا منع مجربا مشتركا بين الناس فيكون منعه مكابرة ككل نار حارة ونحو ذلك.

مثال: قال زيد - وقد رأى فرضا أفعى ذات رأسين - هنالك أفعى برأسين.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذا بديهي خفي فمنعه ليس بمكابرة، أما إذا منع ما هو مشترك بين الناس كالسماء فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك فهذا المنع مكابرة غير مسموعة ولا يلتفت إليها.

مثال: قال النصراني عيسى ولد من غير أب.

فقال المؤمن أمنع ذلك، فهذا المنع مكابرة لأن هذه القضية مسلمة عند كل مسلم، ولكن إذا منعها اليهودي أو الملحد فلا تعد مكابرة لأنها ليست من المسلمات عنده فتكون قابلة للنقاش معه.

فتلخص من ذلك أن المنع يقبل إذا كانت القضية الممنوعة نظرية غير مسلمة، أو بديهية خفية، ولا يقبل إذا كانت بديهية جلية، أو مسلمة.

تنبيه: اعلم أنه وقع خلاف في كتب المناظرة في تعيين البديهيات الجلية والخفية، فبعضهم جعل المجربات من الجليات، والمتواترات من الخفيات هكذا بإطلاق، والتحقيق هو ما قدمناه من التفريق بين المشترك وغير المشترك، فمتى كان البديهي مشتركا بين الناس ذائعا منتشرا فهو بديهي جلي، وما لم يكن كذلك فهو بديهي خفي، فالمحسوسات والمجربات والمتواترات لا يقال عليها إنها جلية أو خفية بإطلاق بل أحيانا يحصل فيها اشتراك وأحيانا لا يحصل، فزيد من الناس قد يجزم بأمر لكونه شاهده أو ذاقه أو لمسه ولم يحصل ذلك لغيره من الناس فلا تكون تلك المحسوسات لزيد محسوسة لغيره، وهذا ما حققه الإمام أبو العباس رحمه الله وصرح به العلامة ساجقلي زاده في تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة فراجع إن شئت.

(أسئلة)

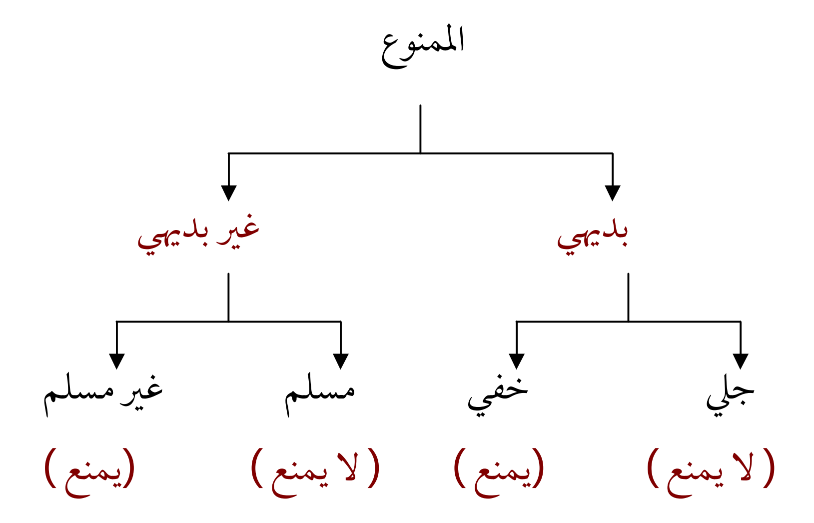
١- في ضوء ما تقدم ما الفرق بين المنع الحقيقي والمنع المجازي؟
٢- ما هي شروط المنع؟
٣- ما هي أقسام البديهيات من حيث المنع؟

(تمارين)

ما حكم المنع فيما يأتي مع بيان السبب:

١- قال زيد الله خالق العالم، فقال يهودي أمنع؟
٢- قال زيد الكل أكبر من الجزء، فقال عمرو أمنع؟
٣- قال زيد محمد رسول الله فقال نصراني أمنع؟
٤- قال زيد القرآن متواتر فقال ملحد أمنع؟

" مخططات توضيحية "



❑ ❑ ❑

(الدرس الخامس)

السند

قد علمتَ أن المنع هو أول وظائف السائل، وعلمت حقيقته وشروطه.

ونريد أن نبيّن أقسامه وهي قسمان:

١ - منع مجرد وهو: الذي خلا من السند.

٢ - منع مستَنِد وهو: الذي اقترن بالسند.

والسند هو: ما يذكره المانع معتقدا أنه يقوي منعه.

بمعنى أن السند هو كلام يأتي بها المانع مبررا به سبب منعه وهو يعتقد أنه يقوي منعه وطلبه للدليل فكأنه يقول للخصم إني أطلب الدليل لأجل كذا.

مثال: قال النصراني المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فهنا يجوز للمسلم السائل أن يمنع الكبرىٰ إما منعا مجردا، أو مقرونا بالسند فيقول:

أمنع الكبرىٰ. ويسكت (منع مجرد).

أمنع الكبرىٰ، كيف وهو إنسان. (منع مستند).

فقوله (كيف وهو إنسان)، يسمىٰ سندا لأن المانع وهو المسلم الذي طلب الدليل علىٰ الكبرىٰ ذكره معتقدا أنه يقوي طلبه للدليل لأن كونه إنسانا ينافي كونه إلها، بمعنىٰ أنني أطلب منك الدليل علىٰ الكبرىٰ وأبرر هذا الطلب بأني أعتقد وأجزم بأنه إنسان فلهذا أطلب منك الدليل علىٰ الكبرىٰ فما هو دليلك عليها؟

فالسند لم يسق للاستدلال به فالمانع المسلم هنا لم يأت به للاستدلال لأنه ليس في مقام الاستدلال بل هو يطلب الدليل، والنصراني هو الذي في مقام الاستدلال فهذه هي وظيفته فهو يدافع ويستدل علىٰ ما ادعاه.

فالسند هو تبرير اختياري لطلب الدليل أي المنع، ومعنىٰ كونه اختياريا أنه ليس يجب أن يأتيَ به المانع فيكفي أن يقول أمنع فقط، فإن شاء أن يقوي منعه فيأتي بالسند.

ثم إن السند بحسب الصورة التي يساق ويعرض بها ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ - السند اللِمِّي وهو: ما يدل على الجواز والاحتمال. ويستعمل فيه عادة عبارة لِمَ لا يكون كذا.

٢ - السند القطعي وهو: ما يدل على القطع. ويستعمل فيه عادة عبارة كيف والأمر كذا.

٣- السند الحَلِّي وهو: ما يبين فيه منشأ الغلط. ويستعمل فيه عادة عبارة هذا فيما لو كان الأمر كذا.

مثال: قال المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال السائل: أمنع الكبرى لِمَ لا يكون إنسانا. فقوله (لِمَ لا يكون إنسانا) سند للمنع وهو سند لمي لاستعمال لفظ لِمَ معه ويسمى سندا جوازيا أيضا أي أنني أمنع الكبرى لأن العقل يجيز أن يكون إنسانا فما دليلك أنت على الكبرى ؟

أو يقول: أمنع الكبرى كيف وهو إنسان. فقوله (كيف وهو إنسان) سند للمنع وهو قطعي أي يجزم فيه المانع ويقطع بصدقه فهنا السائل أورد المنع على جهة القطع بكونه إنسانا وليس على سبيل التجويز، أي أنني أمنع الكبرى لأني أجزم وأقطع بكونه إنسانا فما دليلك أنت على الكبرى ؟

أو يقول: أمنع الكبرى فهي تصح لو كان الله سبحانه يعجزه شي. فقوله (فهي يصح لو كان الله سبحانه يعجزه شيء) سند للمنع والمانع يقطع بأن المسيح إنسان ويلفت نظر المعلل إلى منشأ غلطه وهو توهم أن الله سبحانه لا يتأتى له أن يخرق العادة المستمرة وهو سند حلي منسوب إلى الحل أي حل الإشكال الذي وقع به المعلل وتبيين وجه الغلط، أي أنني أمنع الكبرى لأني أجزم بخطئها وألفت نظرك إلى ما اعتقده منشأ الغلط عندك فما دليلك أنت على الكبرى؟

فالفرق بين أنواع السند هو أن السند إن كان يشعر بالتجويز والاحتمال العقلي من المانع فهو لمي، وإن كان يشعر بالقطع منه: فإما أن لا يبيّن معه وجه الغلط وهذا هو السند القطعي، وإما أن يبين معه وجه الغلط فهذا هو الحلي.

مثال: قال الفقيه المالكي المعلل: الماء الذي حلت فيه نجاسة ولم يتغير بها طهورٌ.

فقال الفقيه الشافعي السائل: أمنع. (منع مجرد)

أو قال: أمنع لِمَ لا يجوز أن يكون نجسا. (منع بسند لمي).

أو قال: أمنع كيف وهو نجس. (منع بسند قطعي).

أو قال: أمنع وما ذكرته يصح لو كان الماء قلتين فأكثر. (منع بسند حلي).

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما الفرق بين المنع المجرد والمستَنِد ؟

٢ - ما الفرق بين أنواع السند الثلاثة؟

٣ - مثل بمثال من عندك لكل نوع من أنواع السند؟

(تمارين)

امنع ما يأتي بالسند اللمي والقطعي والحلي إن أمكن:

١ - قال الجمهور: الوضوء باطل من غير نية، فقال الفقيه الحنفي: أمنع ؟

٢ - قال الفقيه الحنفي الوضوء بلا ترتيب صحيح، فقال الجمهور: نمنع؟

٣ - قال الإمامي: عثمان بن عفان ليس بعدل، فقال أهل السنة نمنع؟

❑ ❑ ❑

(الدرس السادس)

أقسام السند

قد علمتَ أن المنعَ نوعان: مجرد، ومستَنِد، وأن السندَ هو ما يذكرهُ المانعُ معتقداً أنه يقوي منعَه، وهو ثلاثةُ أقسام: لِمِي، وقطعي، وحَلِيّ، فهذا التقسيم للسند هو تقسيم بحسب الصورة التي يُعرض عليها من حيث كونه يدل على التجويز، أو يدل على القطع من دون بيان منشأ الغلط، أو مع بيان منشأ الغلط.

وله قسمة ثانية بحسب نسبته إلى نقيض القضية الممنوعة فينقسم بحسبها إلى ستة أقسام هي:

١ - أن يكون السند نفس نقيض القضية الممنوعة.

٢ - أن يكون السند مساويا لنقيض القضية الممنوعة.

٣- أن يكون السند أخص مطلقا من نقيض القضية الممنوعة.

٤ - أن يكون السند أعم مطلقا من نقيض القضية الممنوعة.

٥ - أن يكون السند أعم من وجه من نقيض القضية الممنوعة.

٦ - أن يكون السند مباينا لنقيض القضية الممنوعة.

مثال: قال المعلِّل: المسيحُ إلهٌ: والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فيقول السائل: أمنع الكبرى كيف وهو غير إله.

فهنا السائل منع الكبرى مستندا إلى أنه يقطع بكونه غير إله، فقوله في السند (هو غير إله) هو نقيض لقول المعلل (فهو إله) فهنا السند هو نفس وعين نقيض القضية الممنوعة.

ثم إن السند بأي واحد من هذه الأقسام الستة لا بد أن يعرض بشكل لمي أو قطعي أو حلي، فكل قسم من هذه الستة يتأتى عرضه بالأشكال الثلاثة التي تم بيانها، وقد يصعب الإتيان بالسند الحلي فيكتفى بالأولين.

ونحن هنا في المثال عرضناه بالسند القطعي (كيف وهو غير إله) ويمكن أن نعرضه بالسند اللمي كأن نقول: أمنع الكبرى لِمَ لا يكون غير إله، أو بالسند الحلي كأن نقول إنما تصح الكبرى لو لم يكن الله سبحانه قادرا على خرق العادة المستمرة والإتيان بالولد من غير أب.

مثال: قال المعلل: هذه الدنانير زوج.

فقال السائل: أمنع كيف وهي فرد، أو لم لا تكون فردا، أو إنما يصح ما ذكرت لو لم تكن فردا.

فالدعوى هي الدنانير زوج، نقيضها الدنانير ليست بزوج، ولكنه استعمل عبارة هي فرد، والفرد = غير زوج، فيكون السند مساويا لنقيض القضية الممنوعة وليس نفسها لأن نفسها أن يقول كيف وهي غير زوج، فهذا زوج نقيضه هذا ليس بزوج، والمساوي لنقيضه: هذا فرد.

مثال: قال المعلل وقد رأى شاخصا من بعيد: ذلك ناطق، والدليل عليه: أنه إنسان - وكل إنسان ناطق.

فيقول السائل: أمنع الصغرى لم لا يجوز أن يكون فرسا.

فالمقدمة الممنوعة هي: إنه إنسان، ونقيضها إنه ليس بإنسان، والسند المستعمل لم لا يجوز أن يكون فرسا.

والنسبة المنطقية بين (ليس بإنسان) وبين (الفرس) هي العموم والخصوص المطلق لأنهما يجتمعان في الفرس فهو ليس بإنسان وهو فرس، وينفرد ليس بإنسان في الحمار مثلا فهو ليس بإنسان ولا يصح أن يقال عليه هو فرس، فالسند وهو الفرس أخص مطلقا من ليس بإنسان الذي هو نقيض القضية الممنوعة.

وهذه الثلاثة ينفع السائل أن يستند إليها فلو أتى مع المنع بسند هو نفس نقيض الدعوى، أو كان مساويا لها أو كان أخص منها كان سنده صحيحا دون البقية الآتية.

بيانه: إن الغرض من السند هو تقوية المنع فلا بد أن يكون ثبوت السند في الواقع ينافي ثبوت القضية الممنوعة فلهذا إذا جاء بنقيضها أو المساوي لنقيضها كان سنده صحيحا لأنه قد تقرر في المنطق أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فمتى ثبت السند بطلت القضية الممنوعة مادامـا أنهما متناقضان.

وأما إذا كان السند أخص من نقيض القضية الممنوعة فلأن ثبوت الأخص يقتضي ثبوت الأعم فالحيوان مثلا أعم من الإنسان فإذا ثبت أن هذا الشيء إنسان أو فرس أو أسد ثبت أنه حيوان قطعا.

ففي مثال الأخص من النقيض نجد أن المقدمة الممنوعة هو إنسان، ونقيضها هو ليس بإنسان، وكونه فرسا هو أخص من نقيضها، فمتى ثبت أنه في الواقع فرس فقد ثبت أنه ليس بإنسان وبالتالي ينافي المقدمة التي تقول هو إنسان. تأمل.

مثال: قال المعلل: الخفاش ليس بطائر.

فقال السائل: أمنع كيف وهو حيوان.

فالدعوىٰ الخفاش ليس بطائر، نقيضها: الخفاش طائر، والسند هو الخفاش حيوان، والنسبة بين (الحيوان) وبين (الطائر) هي العموم والخصوص المطلق والسند وهو الحيوان هو الأعم؛ لأن كل طائر حيوان وليس العكس.

وهذا السند غير مجدي و لا يصح الإتيان به من المانع لأنه لا يقوىٰ به المنع إذْ أنه لو ثبت في الواقع أن الخفاش حيوان لم يثبت أن الخفاش طائر لأن الحيوانية أعم، وثبوت الأعم لا يقتضي ثبوت الأخص.

مثال: قال المعلل: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مسلم.

فقال السائل: أمنع لم لا يكون إنسانا.

فالدعوىٰ هو مسلم، ونقيضها هو ليس بمسلم، والسند هو إنسان، وبينه وبين نقيض الدعوىٰ عموم وخصوص وجهي يجتمعان في الإنسان الكافر فهو ليس بمسلم وهو إنسان، وينفرد النقيض في الجن الكافر فهو ليس بمسلم، وينفرد السند بالإنسان المسلم فهو إنسان.

وهذا السند ليس الإتيان به بنافع في شيء فلا يصح أن يأتي به المانع كما هو ظاهر.

مثال: قال المعلل: عصير العنب هذا ليس بخمر.

فقال السائل: أمنع فما ذكرته يصح لو كان هذا العصير خلا.

فالدعوىٰ هي: هذا ليس بخمر، ونقيضها: هذا خمر، والسند: هذا خل.

والنسبة بين السند والنقيض هي التباين لأن الخمر والخل متباينان، ويلاحظ أن السند هنا حلي باعتقاد المانع.

ولا يخفىٰ أن هذا السند ليس بشيء ولا يصح الإتيان به إنما هو لغو من الحديث.

ونحن إذْ نذكر هذه الأقسام الستة نقصد أن نبين أن السند في الواقع يمكن أن يقع بينه وبين نقيض القضية الممنوعة واحدا من النسب السابقة، وإن لم تكن كل أنواع السند نافعة في المناظرة. فتنبه.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أنواع السند من حيث نسبته إلى نقيض القضية الممنوعة؟

٢ - ما هي أنواع السند المفيدة في المنع عددها ووضح سبب كونها مفيدة؟

٣ - مثل بمثال من عندك لأنواع السند المفيدة؟

(تمارين)

بيّن نوع السند فيما يأتي:

١ - قال المعتزلي المعلل: الله لا يرىٰ يوم القيامة، فقال السني السائل: أمنع كيف وهو يرىٰ ؟

٢ - قال الفقيه المالكي المعلل: الماء المستعمل طهور، فقال السائل: أمنع لِمَ لا يكون طاهرا ؟

٣ - قال المعلل: التيمم واجب عند فقد الماء، فقال السائل: أمنع كيف وهو حكم شرعي؟

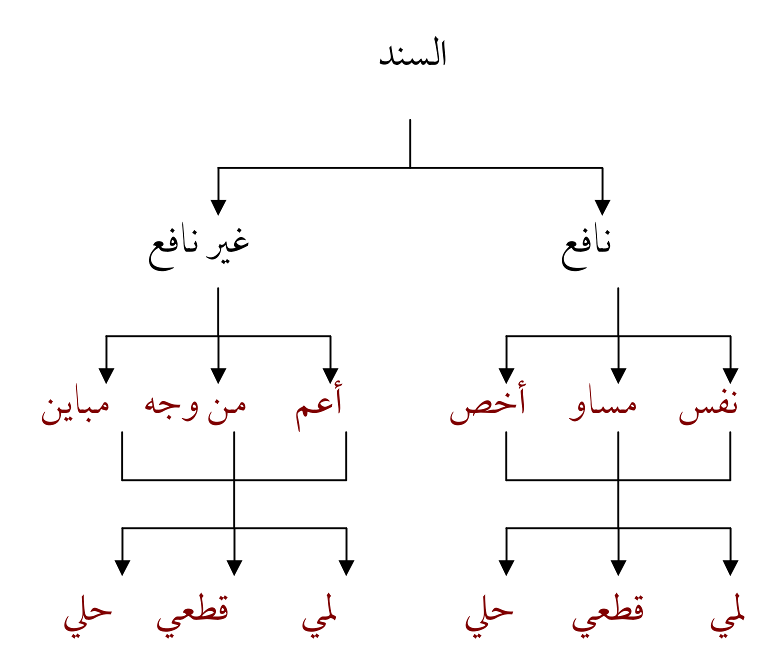
٤ - قال الملحد المعلل: الله معدوم، فقال السائل: أمنع كيف وهو موجود؟

٥ - قال المعلل: المسيح ليس بإله، فقال النصراني السائل: أمنع لم لا يكون إنسانا؟

٦ - قال المعلل: الزنا حرام، فقال الإباحي السائل: أمنع كيف وهو لذة جنسية ؟

❏ ❏ ❏

" مخططات توضيحية "



❑ ❑ ❑

(الدرس السابع)

النقض

قد علمتَ أن وظائف السائل ثلاثة: المنع، والنقض، والمعارضة، وقد مضى الكلام مفصلا على المنع فلنتبعه بالنقض.

والنقض - كما عرفتَ - إبطال الدليل بإثبات تخلفه بأن يوجد الدليل في صورة ولا يوجد معها المدلول.

فالنقض يركز على دليل الخصم فيبطله فهو لا يهاجم الدعوى وإنما يهاجم نفس الدليل ويسمى بالنقض الإجمالي لأنه لا يبطل مقدمة معينة من دليل الخصم بل يبطل الدليل ككل أي مجموع الدليل.

ثم إن النقض قسمان:

١ - مشهور وهو: أن ينقض دليل الخصم من دون ترك شيء منه.

٢ - مكسور وهو: أن ينقض دليل الخصم مع ترك شيء منه.

مثال: قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب، والدليل عليه: أنها أمر - وكل أمر يدل على الوجوب.

فقال السائل: دليلك هذا منقوض بقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فإنه أمر ولم يدل على الوجوب.

فهذا يسمى بالنقض المشهور لأنه لم يترك الناقض عبارة من عبارات الدليل، أي جاء بالدليل كما صوّره الخصم، ويلاحظ أنه لم يعيِّن فيقول: إن هذه المقدمة أو تلك من دليلك فاسدة بل الدليل برمته فاسد.

ويسمى الدليل الدال على النقض بالشاهد وهو هنا (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا).

فالشاهد هو: الصورة التي حصل معها التخلف.

ولذا يقول علماء المناظرة: النقض بلا شاهد وظيفة مردودة لأنه مكابرة، بأن يقال إن دليلك هذا منتقض ولا يأتي بالشاهد الذي حصل معه التخلف فمثل ذا لا يقبل لأنه مجرد دعوى لا دليل عليها.

مثال: قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب، والدليل عليه: أنها أمر مطلق (أي خلا من القرينة الصارفة عن الوجوب) - وكل أمر مطلق يدل على الوجوب.

فقال السائل: دليلك هذا منقوض بقوله (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) لأنه أمر ولم يدل على الوجوب.

فهذا مثال للنقض المكسور غير المقبول لأنه كسر دليل الخصم أي ترك بعض الأوصاف المؤثرة من دليله لأن المعلل: قال: فإنه أمر مطلق - وكل أمر مطلق يدل على الوجوب، فجاء السائل وترك من الدليل كلمة مطلق وهو وصف مؤثر فإن الأمر إذا كان مطلقا بأن خلا من القرينة فهو يدل على الوجوب، بخلاف قوله تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر غير مطلق لوجود القرينة الصارفة للندب وهي أنه حينما نزلت الآية لم يكاتب كل الصحابة عبيدهم وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم فدل على أن الأمر فيه للندب.

أما إذا ترك من دليل الخصم عبارة غير مؤثرة فلا يضر ويسمى أيضا بالنقض المكسور ولكنه يكون مقبولا لأن الكلمة المتروكة غير مؤثرة في الحكم فاتضح أن النقض المكسور نوعان:

١ - مردود إن ترك وصفا مؤثرا.

٢ - مقبول إن ترك وصفا غير مؤثر.

مثال: قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب - لأنها أمر وطلب للفعل - وكل أمر وطلب للفعل فهو واجب.

فقال: السائل: هذا منقوض بقوله تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر ولم يدل على الوجوب.

فهذا نقض مكسور لأنه ترك عبارة (وطلب للفعل) لكنه مقبول لأن العبارة غير مؤثرة على الدليل فالسائل عمد إلى خلاصة الدليل فجاء بها.

مثال: قال المعلل: ذلك الشكل مربع: والدليل عليه: أنه سطح تحيط به أربعة خطوط - وكل سطح تحيط به أربعة خطوط فهو مربع.

فقال السائل: دليلك هذا منقوض بالمستطيل فإنه سطح تحيط به أربعة خطوط وليس مربعا.

فهذا نقض مشهور ووظيفة مقبولة، ويسمى المستطيل هنا بالشاهد.

مثال: قال المعلل: ذلك الشكل مربع: والدليل عليه: أنه سطح تحيط به أربعة خطوط متساوية - وكل سطح تحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع.

فقال السائل: دليلك هذا منقوض بالمستطيل فإنه سطح تحيط به أربعة خطوط وليس مربعا.

فهذا نقض مكسور وقد ترك كلمة مؤثرة وهي (متساوية) فيكون وظيفة غير مقبولة.

مثال: قال المعلل: ذلك الشكل مربع: والدليل عليه: أنه سطح تحيط به أربعة خطوط من أربعة اتجاهات - وكل سطح تحيط به أربعة خطوط من أربعة اتجاهات فهو مربع.

فقال السائل: دليلك هذا منقوض بالمستطيل فإنه سطح تحيط به أربعة خطوط وليس مربعا.

فهذا نقض مكسور وقد ترك عبارة غير مؤثرة أي يتأتى الاستغناء عنها وهي (من أربعة اتجاهات) فيقبل.

فتلخص أن النقض إبطال الدليل بإثبات تخلف المدلول عنه، بأن يوجد الدليل في صورة ولا يوجد معها المدلول، وتلك الصورة هي دليل النقض وتسمى شاهدا ولا بد منه في النقض كي يكون وظيفة مقبولة.

ثم إن النقض نوعان: مشهور وهو أن يأتي بالدليل من غير حذف شيء منه وهو مقبول، ومكسور وهو أن يأتي بالدليل وقد حذف شيء منه فإن كان المحذوف مؤثرا فهو مردود، وإن كان غير مؤثر فهو مقبول.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أقسام النقض؟

٢ - ما الفرق بين الشاهد والسند؟

٣- اذكر مثالا من عندك لأقسام النقض؟

(تمارين)

بيّن نوع النقض فيما يأتي:

١ - قال المعلل: هذا الرجل يحبه الله، والدليل عليه: أن الله أغناه بالمال - وكل من أغناه الله بالمال فهو يحبه.

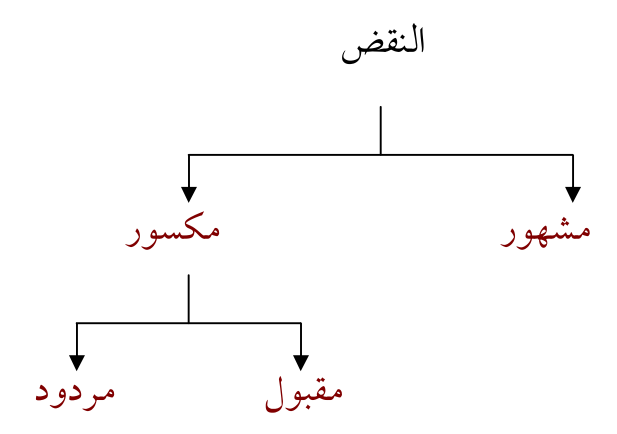
فقال السائل: فهامان قد أغناه الله بالمال ولم يحبه بل خسف به الأرض؟

٢ - قال المعلل المسلم: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبي، والدليل عليه: أنه ادعى النبوة وأيده الله بالمعجزات - وكل من كان شأنه كذلك فهو نبي.

فقال السائل الكافر: فمسيلمة ادعى النبوة ولم يكن نبيا ؟

٣- قال المعلل: هذا الشخص خائف، والدليل عليه: أن وجهه مصفر وهو جالس على كرسيه - وكل من شأنه كذلك فهو خائف. فقال السائل: فالمريض مصفر الوجه وليس بخائف؟

" مخططات توضيحية "



❑ ❑ ❑

(الدرس الثامن)

المعارضة

قد علمتَ أن وظائف السائل ثلاثة: المنع، والنقض، والمعارضة، وقد مضى الكلام مفصلا على المنع والنقض فلنختمها بالمعارضة.

والمعارضةُ - كما عرفتَ - مقابلة دليل الخصم بدليل يبطل مدعاه.

فالمعارضة تهاجم نفس القضية المستدل عليها، بخلاف النقض فهو يهاجم نفس الدليل، بعبارة أخرى المعارضة تهاجم المدلول، والنقض يهاجم الدليل.

وبالتأمل في تعريف المعارضة يتضح أن لها ثلاثة أركان لا تتحقق بدونها وهي:

١ - أن يقيم المعلل دليلا على مدعاه.

٢ - أن يقابل السائل دليل المعلل بدليل آخر.

٣ - أن تكون نتيجة ذلك الدليل الآخر يخالف مدعى المعلل.

فلو ادعى المعلل دعوى ولم يقم عليها الدليل بعدُ فلا يجوز أن يهاجمها السائل بغير المنع أي يطلب عليها الدليل سواء بلا سند أو مع السند، فلا تنقض ولا تعارض لعدم وجود الدليل، فالمعارضة تأتي بعد أن يستدل الخصم على ما ادعاه لا قبل ذلك.

ولو استدل المعلل على دعواه وأدعى السائل بطلان تلك الدعوى من غير أن يقابل الدليل بدليل فلا يقبل وتكون مكابرة مردودة.

مثال: قال المعلل: ذلك الشاخص إنسان، فهذه دعوى مجردة من الدليل لا سبيل لمهاجمتها بغير المنع.

فقال السائل: أمنع، أو قال أمنع لم لا يجوز أن يكون فرسا.

فقال المعلل: ذلك الشاخص ناطق - وكل ناطق إنسان - فذلك الشاخص إنسان. (دليل أصل الدعوى).

فهنا يتأتى أن نهاجم الدليل بنقضه وإثبات تخلفه إن أمكن ذلك.

أو نقابل هذا الدليل بدليل آخر ينتج خلاف أصل الدعوى وهي ذلك الشاخص إنسان.

فيقول السائل: ذلك الشاخص فرس، وليس إنسانا والدليل عليه: أنه صاهل - وكل صاهل فرس.

فهذه معارضة صحيحة حيث استدل المعلل أولا على دعواه (ذلك الشاخص إنسان)، ثم استدل السائل بدليل آخر أنتج (ذلك الشاخص فرس) وهذه النتيجة تخالف دعوى الخصم فتحققت أركان المعارضة.

ثم لا فرق بين أن تحصل المعارضة على أصل الدعوى كما سبق في المثال السابق ، أو أن تحصل المعارضة على مقدمة من مقدمات الدليل بعد الاستدلال عليها.

مثال: قال المعلل: ذلك الشاخص إنسان، والدليل عليه: أن ذلك الشاخص ناطق - وكل ناطق إنسان.

فقال السائل: أمنع الصغرى لم لا يكون راغيا (صفة الجمل).

فقال المعلل: الدليل على الصغرى: أن ذلك الشاخص ضاحك - وكل ضاحك ناطق - فذلك الشاخص ناطق.

فقال السائل: ذلك الشاخص راغ وليس بناطق، والدليل عليه: أن ذلك الشاخص له سنام - وكل ما له سنام فهو راغ - فذلك الشاخص راغ.

فهنا لم تتجه المعارضة على أصل الدعوى وهي (ذلك الشاخص إنسان) وإنما اتجهت على مقدمة أقيم عليها الدليل وهي (أن ذلك الشاخص ناطق).

فتحصّل أن المعارضة إما أن تتجه على أصل الدعوى ويسمونها بالمعارضة في الدعوى أو في الدليل.

أو تتجه على مقدمة من مقدمات دليل أقيم عليها الدليل ويسمونها بالمعارضة في المقدمة أو في العلة.

مثال: قال المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه:أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال السائل: المسيح عبد لله: والدليل عليه: أنه حملته أمه وأنجبته - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد لله.

فهذه معارضة متجهة على أصل الدعوى قابل فيها السائل دليل المعلل بدليل آخر أنتج له خلاف دعوى المعلل؛ فدعواه هي (المسيح إلهٌ) ودعوى السائل (المسيح عبد لله) وهما متنافيان ولا يتأتى اجتماعهما.

مثال: قال المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال المعلل: أمنع الكبرى.

فقال السائل: الدليل عليها هو: كل من خلق من غير أب فقد خرق الطبيعة - وكل من خرق الطبيعة فهو إله.

فقال السائل: كل من خلق من غير أب فهو عبد لله وليس إلها، والدليل عليها هو: كل من خلق من غير أب فقد وجِد بعد أن لم يكن موجودا - وكل من وجد بعد أن لم يكن موجودا فهو عبد لله.

فهذه معارضة متجهة على مقدمة من دليل الخصم، وقد أقام المعلل عليها دليلا، ثم قابل السائل دليله بدليل منتج لخلاف تلك المقدمة.

والخلاصة هي: أن فكرة المعارضة أن يدعي المعلل دعوى ويقيم عليها الدليل، فيقوم السائل بتجاهل دليله وعدم التعرض له، ومهاجمة نفس الدعوى بواسطة إقامة دليل آخر ينتج ما ينافي ويمانع تلك الدعوى.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أركان المعارضة؟

٢ - ما هي أقسام المعارضة؟

٣ - مثل بمثال لكل قسم من أقسام المعارضة؟

(تمارين)

عيّن نوع المعارضة من حيث كونها متجهة على أصل الدعوى أو المقدمة وبيّن انطباق أركان المناظرة عليها :

١ - قال المعلل: أكثر الناس شاكرون لله، والدليل عليه: أكثر الناس يقولون الحمد لله شكرا لنعم الله - وكل من كان شأنه كذلك فهو شاكر لله.

فقال السائل: أكثر الناس ليسوا شاكرين الله، والدليل عليه: أكثر الناس يعصون الله بنعمه - وكل من كان شأنه كذلك فهو ليس شاكرا الله؟

٢ - قال المعلل: هذا الماء طهور، والدليل عليه: أن هذا الماء باق على أصل خلقته - وكل ماء باق على أصل خلقته فهو طهور.

والدليل على الصغرى: أن هذا الماء لم تخالطه نجاسة - وكل ماء لم تخالطه نجاسة فهو باق على أصل خلقته.

فقال السائل: إن هذا الماء ليس باقيا على أصل خلقته، والدليل عليه:أن هذا الماء خالطه طاهر غير مطهر فغيّره كثيرا - وكل ماء شأنه كذلك فهو ليس باقيا على أصل خلقته؟

(الدرس التاسع)

أقسام المعارضة

قد علمتَ أن المعارضة هي: مقابلة دليل الخصم بدليل يبطل مدعاه، وأنها تنقسم بحسب ما تتوجّه إليه إلى معارضة في الدعوى، ومعارضة في المقدمة.

ثم هي تنقسم قسمة أخرى بحسب مشابهتها لدليل المعلل إلى ثلاثة أقسام:

١ - معارضة بالقلب.

٢ - معارضة بالمثل.

٣- معارضة بالغير.

فأما المعارضة بالقلب فهي: أن يتحد دليل المعلل والسائل في الصورة والمادة معا.

مثال: قال المعلل: العفو عن المسيء حسنٌ، والدليل عليه: العفو عن المسيء يردعه عن إساءته - وكل ما يردع المسيء عن إساءته حسن - فالعفو عن المسيء حسن.

فقال السائل: عقاب المسيء حسنٌ، والدليل عليه: عقاب المسيء يردعه عن إساءته - وكل ما يردع المسيء عن إساءته حسنٌ - فعقاب المسيء حسن.

فهنا دليل المعلل والسائل متحدان في صورة الدليل أعني من نفس الشكل وهو هنا الشكل الأول من القياس الاقتراني ومن نفس الضرب وهو هنا: موجبة كلية+ موجبة كلية.

ومتحدان في المادة أعني هنا الحد الأوسط وهو يردع المسيء عن إساءته.

فهذه معارضة بالقلب أي أن السائل قلب عليه دليله واستدل به لصالحه، وهنالك اختلاف في وجهات النظر كما هو ظاهر فالمعلل يرى أن العفو يردعه عن إساءته لأنه سيحمله على الحياء من العودة فيكون حسنا، والسائل يرى أن العقاب يردعه عن إساءته لأنه سيحمله على الخوف من العودة فيكون حسنا.

مثال: قال المعتزلي المعلل: رؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا، والدليل عليه: رؤية الله يوم القيامة منفية بقوله (لا تدركه الأبصار) - وكل رؤية شأنها كذلك فهي مستحيلة عقلا - فرؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا.

فيقول السني السائل: رؤية الله يوم القيامة جائزة عقلا ، والدليل عليه: رؤية الله يـوم القيامـة منفيـة بقولـه (لا تدركه الأبصار) - وكل رؤية شأنها كذلك فهي جائزة عقلا - فرؤية الله يوم القيامة جائزة عقلا.

فهنا اتحد الدليلان صورة بأن كانا من النفس الشكل والضرب إذ كلاهمـا مـن الـشكل الأول ومـن نفـس الضرب، وهما متحدان مادة إذ الحد الأوسط هنا واحد وهو: منفية بقوله (لا تدركه الأبصار).

وقد يبدو للوهلة الأولى هذا الأمر غريبا فكيف يتأتى الاستدلال بنفس الـدليل وهـو الحـد الأوسـط على دعوتين متناقضتين، ولكن تزول الغرابة إذا علمنا اختلاف اللحاظ الذي لاحظه كـل خـصم مـن الـدليل فالمعتزلي فسر الإدراك الوارد بقوله (لا تدركه) بالرؤية فقال بها أن الرؤية منفية عن الله فيعني أنها مستحيلة والسني فسر الإدراك بالإحاطة بالمنظور إليه ونفي الإحاطة يدل على أن أصل الرؤية بلا إحاطة جائز.

وأما المعارضة بالمثل فهي: أن يتحد دليل المعلل والسائل في الصورة ويختلفا في المادة.

مثال: قال المعلل: العفو عن المسيء حسنٌ، والدليل عليه: العفو عن المسيء يردعه عـن إسـاءته - وكـل مـا يردع المسيء عن إساءته حسن - فالعفو عن المسيء حسن.

فقال السائل: عقاب المسيء حسنٌ، والدليل عليه: عقاب المسيء يحقق العدل - وكل ما يحقق العدل حسن - فعقاب المسيء حسنٌ.

فهنا اتحد الدليلان صورة فهما من الشكل الأول ومـن ضرب واحـد، ولكـن اختلفـا في المـادة أي في الحـد الأوسط فهو في الأول يردع المسيء عن إساءته، وفي الثاني يحقق العدل.

فهذه معارضة بالمثل لتماثل الدليلين صورة فقط.

مثال: قال المعلل: رؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا، والدليل عليه: رؤية الله يوم القيامة منفية بقولـه (لا تدركه الأبصار) - وكل رؤية شأنها كذلك فهي مستحيلة عقلا - فرؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا.

فقال السائل: رؤية الله يوم القيامة جائزة عقلا، والدليل عليه: رؤية الله يـوم القيامـة ثابتـة بقولـه (وجـوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) - وكل رؤية شأنها كذلك فهي جائزة عقلا - فرؤية الله يوم القيامة جائزة عقلا

فهذه معارضة بالمثل لاتحاد الدليلين صورة فهما قياسان اقترانيان مـن الـشكل الأول ومـن نفـس الـضرب واختلافهما مادة لاختلاف الحد الأوسط فيهما إذْ هو في الدليل الأول: منفيـة بقولـه (لا تدركـه الأبـصار) وهو في الدليل الثاني: ثابتة بقوله (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة).

وأما المعارضة بالغير فهي: أن يختلف دليل المعلل والسائل في الصورة سواء اختلفا في المادة أو اتحدا.

فهي لها نوعان:

أ- أن يختلف دليل المعلل والسائل في الصورة والمادة معا.

ب- أن يختلف دليل المعلل والسائل في الصورة، ويتحد الدليلان في المادة.

مثال: قال المعلل: العفو عن المسيء حسنٌ، والدليل عليه: العفو عن المسيء يردعه عن إساءته- وكل ما يردع المسيء عن إساءته حسن- فالعفو عن المسيء حسن.

فقال السائل: العفو عن المسيء ليس بحسن، والدليل عليه: لو كان العفو عن المسيء حسنا لما شرعت العقوبات- لكن العقوبات قد شرعت- فالعفو عن المسيء ليس بحسن.

فهذه معارضة بالغير لأن الدليلين مختلفان صورة ومادة؛ لأن صورة الدليل الأول قياس اقتراني من الشكل الأول، وصورة الدليل الثاني قياس استثنائي، وهما مختلفان مادة أيضا لأن المكرر في الدليل الأول يردع المسيء عن إساءته، والمكرر في الدليل الثاني شرعت العقوبات.

مثال: قال المعلل: رؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا، والدليل عليه: رؤية الله يوم القيامة منفية بقوله (لا تدركه الأبصار)- وكل رؤية شأنها كذلك فهي مستحيلة عقلا- فرؤية الله يوم القيامة مستحيلة عقلا.

فقال السائل: رؤية الله يوم القيامة جائزة عقلا، والدليل عليه: لو لم تكن رؤية الله يوم القامة جائزة عقلا لما كانت منفية بقوله (لا تدركه الأبصار)- لكنها منفية- فرؤية الله يوم القيامة جائزة عقلا.

فهذه معارضة بالغير لاختلاف الدليلين صورة فالأول اقتراني والثاني استثنائي، وقد اتحدا هنا مادة لأن المكرر في الدليل الأول هو منفية بقوله لا تدركه الأبصار، والمكرر في الثاني هو أيضا منفية بقوله لا تدركه الأبصار. فتلخص مما تقدم أن المعارضة إن اتحد فيها دليل المعلل والسائل صورة ومادة فهي معارضة بالقلب، وإن اتحدا صورة فقط فهي معارضة بالمثل، وإن اختلفا صورة فهي معارضة بالمثل سواء اختلفا مع ذلك بالمادة أو اتحدا.

تنبيه مهم: مهاجمة الدعوىٰ بالمنع أو النقض أو المعارضة إنما تتجه علىٰ ما تبناه الخصم لا علىٰ ما كان ناقلا له فحسب، فلو قال زيد: قال الإمام أبو حنيفة كذا، فحينئذ يطلب منه تصحيح النقل أي ذكر المصدر، ويسأل هل تتبنىٰ هذا القول الذي قاله الإمام أو لا؟

فإن قال لا أتبناه فلا سبيل لمناظرته، وإن قال أتبناه فحينئذ تجري المناظرة معه بالوسائل المذكورة.

وهكذا في كل قول ينقله الناقل إن كان مجرد ناقل له فنطلب منه تصحيح النقل فقط، وإن تبناه واعتبره قولا له فحينئذ تجري المناظرة معه.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أقسام المعارضة من حيث مشابهتها لدليل الخصم؟

٢ - كيف يتحقق الاختلاف في الصورة والمادة بالنسبة لدليل المعلل؟

٣ - مثل بمثال من عندك لكل قسم من أقسام المعارضة؟

(تمارين)

بين نوع المعارضة فيما يأتي:

١ - قال المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال السائل: المسيح عبد الله، والدليل عليه: أنه حملت به أمه وأنجبته - وكل من شأنه كذلك فهو عبد الله؟

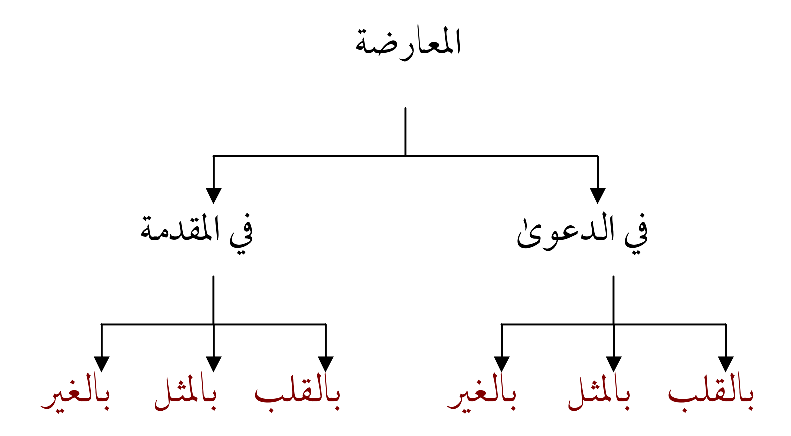
٢ - قال المعلل: النية في الوضوء غير واجبة - والدليل عليه: لو كانت النية في الوضوء واجبة لوجبت في طهارة النجاسة - لكنها لا تجب فيها - فالنية في الوضوء ليست واجبة.

فقال السائل: النية في الوضوء واجبة - والدليل عليه: الوضوء طهارة غير معقول المعنى - وكل ما كان كذلك تجب فيه النية ؟

٣- قال المعلل: الماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة، والدليل عليه: لو كان الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - لكنه قال ذلك - فالماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة.

فقال السائل: الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، والدليل عليه: لو كان الماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - لكنه قال ذلك - فالماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة؟

" مخططات توضيحية "



❑ ❑ ❑

(الدرس العاشر)

الغصب

قد علمتَ أن وظائف السائل ثلاثة: المنع، والنقض، والمعارضة. وقد تقدم بيانها مفصلا وقبل أن نبدأ ببيان وظائف المعلل نتحدث عن الغصب لكثرة ارتكابه والوقوع فيه من طرف السائل وهو وظيفة غير مقبولة.

والغصب هو: الاستدلال على بطلان الدعوى أو المقدمة قبل أن يستدل الخصم عليها.

وسمي غصبا لأنك تأخذ منصب غيرك ووظيفته؛ فإن منصب المعلل هو الاستدلال ومنصب السائل هو طلب الدليل على تلك الدعوى أو المقدمة ليظهر له حقيقة قول الخصم، فإن استدل الخصم جاز لك الإبطال وإقامة الدليل لا قبل أن يستدل.

وقد ذكروا علامة لمعرفة الغصب فقالوا: (كل ما جاز منعه فالاستدلال عليه غصب).

مثال: قال النصراني المعلل: المسيحُ إلهٌ.

فقال السائل: هذا باطل لأن المسيح حملته أمه وأنجبته - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد لله.

فهذا غصب لا يجوز؛ لأن المعلل لم يقم دليلا على دعواه فلا حق للسائل لا بالنقض ولا بالمعارضة والوظيفة الوحيدة الصحيحة المتجهة هنا هي المنع أي طلب الدليل على تلك الدعوى، فإذا أقام الدليل عليها صارت للسائل وظيفتان جديدتان هما: النقض، والمعارضة.

وعلامة الغصب أنه يجوز لك أن تمنع هذى الدعوى فاستدلالك عليها غصب.

مثال: قال المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال السائل: المقدمة الكبرى باطلة لأن المسيح حملته أمه وأنجبته - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد لله.

فهذا غصب لا يجوز أيضا لأن السائل أبطل المقدمة الكبرى قبل أن يستدل المعلل عليها، ولكن لو ساق هذا الدليل إبطالا لأصل الدعوى ومعارضة لها فهو صحيح لأنه يبطل قضية قد استدل عليها بخلاف المقدمة الكبرى فالمفروض به إذا أراد أن يبطلها أن يطلب عليها الدليل ثم إذا أتي به أبطلها.

وعلامة الغصب هنا أنه يجوز منع الكبرى فاستدلاله عليها غصب، ولا يجوز منع أصل الدعوى لأن المنع طلب الدليل وقد أقامه المعلل فلا معنى لطلب الدليل بعد ذلك فلمّا لم يجز المنع جاز الاستدلال والمعارضة.

ثم إن الغصب نوعان:

أولا: غصب مع المنع.

ثانيا: غصب بلا منع.

مثال: قال المعلل: المسيح إله.

فقال السائل: أمنع هذا لأن المسيح حملته أمه وأنجبته - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد الله.

فهذا غصب جلي لأن السائل منع أي طلب الدليل فبدل أن يسكت وينتظر الإجابة ذهب وأتى بالدليل وتعدىٰ على منصب المعلل.

فهذا غصب مع المنع.

مثال: قال النصراني المعلل: المسيحُ إلهٌ.

فقال السائل: هذا باطل لأن المسيح حملته أمه وأنجبته - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد الله.

فهذا غصب بلا منع.

ثم لا يغب عن ذهنك أن السند إذا جيء به مع المنع لا يكون غصبا لأنه لم يسق للاستدلال به بل هو لتقوية المنع فكأنه يقول إنني أطلب الدليل على كذا لأني أجوز كذا أو أقطع بكذا. فتنبه.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هو الغصب وما هي أقسامه ؟

٢ -ما هي علامة الغصب اذكرها وأتبعها بالشرح؟

٣- مثل بمثال من عندك لكل قسم من أقسام الغصب؟

❑ ❑ ❑

(خلاصة الباب الأول)

اِعلم أن علم المناظرة هو: مسائل يبحث فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولة أو مردودة، وفائدته: حفظ الذهن عن الخطأ في المناقشات.

ويطلق لفظ المناظرة أيضا على نفس المحاورة بين اثنين بقصد ظهور الحق، وإنما تجري المناظرة في القضية لاشتمالها على النسبة الخبرية.

أما التعريف فإن المناظرة تجري فيه لاستلزامه النسبة ككونه جامعا مانعا.

ويسمى من يتولى عن الدفاع عن القضية والمدعى بالمعلل، ومن يعترض عليها ويهاجمها بالسائل.

ثم إن لكل من السائل والمعلل وظيفة ودورا يلعبه.

فوظيفة السائل ثلاثة هي: المنع، والنقض، والمعارضة.

والمنع هو: طلب الدليل على مقدمة الدليل، وقد يطلب الدليل على نفس المدعى ويسمى منعا مجازيا.

ويشترط في المنع كي يكون وظيفة مقبولة شرطان: أن لا يمنع بديهيا جليا، أو مسلما به عنده.

والبديهي الجلي هي: الأوليات والفطريات وما كان مشتركا بين الناس من المحسوسات والمجربات والمتواترات والحدسيات، وغير الجلي ما ليس مشتركا بين الناس من المحسوسات والمجربات والمتواترات والحدسيات.

ثم إن المنع نوعان: مجرد من السند، ومقترن به.

والسند هو: ما يذكره المانع معتقدا أنه يقوي منعه، وينقسم باعتبار الصورة التي يعرض عليها إلى ثلاثة أقسام : لمي، وقطعي، وحلي.

وينقسم باعتبار نسبته إلى نقيض القضية الممنوعة إلى ستة أقسام: ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة، أو مساويا لنقيضها، أو أخص من نقيضها، أو أعم من نقيضها عموما مطلقا، أو من وجه، أو مباينا لنقيضها، والثلاثة الأول مجديات بخلاف الثلاثة التالية.

وأما النقض فهو: إبطال الدليل بإثبات تخلفه في صورة من الصور، وتسمى تلك الصورة بالشاهد.

وهو نوعان: مشهور وهو أن ينقض دليل الخصم من دون ترك شيء منه، ومكسور وهو: أن ينقض دليل الخصم مع ترك شيء منه، ثم إن كان المتروك مؤثرا فالنقض مردود، وإن كان غير مؤثر فالنقض مقبول.

وأما المعارضة فهي: مقابلة دليل الخصم بدليل يبطل مدعاه، وقد تقع المعارضة في الدعوىٰ أو في المقدمة وكل منهما إما أن يكون بالقلب أو بالمثل أو بالغير.

فالمعارضة بالقلب هي: أن يتحد دليل المعلل والسائل في الصورة والمادة معا.

والمعارضة بالمثل هي: أن يتحد دليل والمعلل والسائل في الصورة فقط.

والمعارضة بالغير هي: أن يختلف دليل المعلل والسائل في الصورة سواء اختلفت المادة أو اتحدت.

وينبغي الحذر من الغصب وهو: الاستدلال علىٰ بطلان الدعوىٰ أو المقدمة قبل أن يستدل الخصم عليهما.

وضابط الغصب هو: كل ما جاز منعه فالاستدلال عليه غصب.

ثم إن الغصب نوعان: غصب مع المنع، وغصب بلا منع.



" تعليقات على النص "

قال الشيخُ العلامةُ أحمدُ بنُ مصطفى بنِ خليلٍ الروميُّ رحمه الله:

(أحمدُكَ اللهمَّ يا مجيبَ كلِ سائلٍ، وأصلي على نبيكَ المبعوثِ بأقوى الدلائلِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ المتوسلينَ بأعظمِ الوسائلِ، ما جرى البحثُ بينَ المُجيبِ والسائلِ.

....

أقول: مؤلف هذه الرسالة هو الشيخ أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي يكنى بأبي الخير ويلقب بعصام الدين من العلماء البارزين في الخلافة العثمانية اشتهر باسم طاش كُبْري زادَهْ، نسبة للقرية التي كانت تسكنها أسرته ثم صارت علما على أسرته العريقة بالعلم وهم يعودون للروم السلاجقة، له مؤلفات عديدة ولد في عام (٩٠١ هـ - ١٤٩٥ م) في مدينة بروسة (بورسة) في تركيا وتوفي بمرض الباسور في عام (٩٦٨ هـ - ١٥٦١ م) عن سبعة وستين عاما رحمه الله تعالى.

(أحمدُكَ اللهمَّ يا مجيبَ كلِ سائلٍ) إشارة لقوله تعالى: (ادعوني استجب لكم) وفسّرت الإجابة بالقبول أي أن الله يقبل دعاء كل داع راعى شروط الدعاء كالإخلاص وحضور القلب وطيب المطعم فالمعنى أحمدك يا الله يا من تقبل دعاء كل سائل (وأصلي على نبيكَ المبعوثِ بأقوى الدلائلِ) وهو القرآن الكريم.

(وعلى آلِهِ وصحبِهِ المتوسلينَ بأعظمِ الوسائلِ) التوسل هو التقرب إلى الله، والمعنى أصلى على نبيك وآله وصحبه الذين يتقربون إلى الله بأعظم الوسائل الموصلة إليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم بحبه واتباعه وتطبيق شرعه قال تعالى (اتبعون يحببكم الله) وقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) والمراد بالوسيلة كل ما يوصل إلى الله من إيمان وطاعة (ما جرى البحثُ بينَ المُجيبِ والسائلِ) البحث هو المباحثة والمناظرة بين شخصين، والمجيب هو المعلل صاحب الدعوى، والسائل هو المعترض عليها والمعنى أحمدك اللهم وأصلي على نبيك وآله وصحبه مدة جريان البحث والمناظرة بين المعلل والسائل، ولا يخفى أن المناظرات بين الخلق مستمرة لا تنقطع، ثم هذه على عادة العرب من تقييد الشيء بمدة والمقصود هو الإطلاق والدوام.

وبعدُ فهذهِ رسالةٌ لخصتُها في علمِ الآدابِ مجتنباً عن طرفي الاقتصادِ: الإخلالِ والإطنابِ، واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بها معاشرَ الطلابِ، وما توفيقي إلا باللهِ عليهِ توكلتُ وإليهِ المآبُ.

اِعلمْ أنَّ المناظرةَ هي: النظرُ بالبصيرةِ مِن الجانبينِ في النسبةِ بين الشيئينِ إظهاراً للصوابِ.

(وبعدُ) أي بعد الحمدلة والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه (فهذهِ رسالةٌ) أي أوراق قليلة تحتوي على مسائل من العلم (لخصتُها) أي أتيتُ بزبدة هذه الرسالة من كتب علم المناظرة المطولة التي قد لا تخلو من الحشو والتطويل والتعقيد، ولذا عكف العلماء عليها وعدوها من أفضل ما ألف في هذا الفن (في علمِ الآدابِ) أي آداب البحث والمناظرة وهو مسائل يبين فيها وظائف المتناظرين المقبولة والمردودة، وفائدته الاحتراز عن الخطأ في المناظرات (مجتنباً عن طرفي الاقتصادِ: الإخلالِ والإطنابِ) أي لخصتها حال كوني مجتنبا طرفين مذمومين وهما الإخلال الذي هو الاختصار المخل بالمعنى، والإطناب والمراد به التطويل الذي يضجر القارئ، فقد جاء المصنف بالاقتصاد وهو الوسط وهو تأدية المعنى بألفاظ مساوية له واجتنب طرفي هذا الوسط: الإخلال والتقصير، والإطناب والتطويل؛ لأن خير الأمور أوسطها فجزاه الله خيرا عن طلبة العلم (واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بها معاشرَ الطلابِ) معاشر جمع مَعْشَر بمعنى جماعة.

(وما توفيقي إلا باللهِ عليهِ توكلتُ وإليهِ المآبُ) التوفيق هو أن تكون أعمال العباد موافقة لشرع الله والتوكل هو اعتماد القلب على الله وحده، والمآب هو المرجع، والمعنى ما حصولي للتوفيق إلا بمعونة الله عليه توكلت في شأني كله وإليه المرجع يوم القيامة، ثم لما فرغ المؤلف من مقدمته قال (اعلمْ) وهي كلمة يستعملها المصنفون لتنبيه الطالب على أهمية ما سيأتي بعدها (أنَّ المناظرةَ) هذا تعريف المناظرة بمعنى المحاورة بين الاثنين إظهارا للصواب، وهو غير تعريفها كاسم لهذا العلم كما تقدم بيانه وابتدأ بتعريفها لأن الغرض من هذا الفن هو تعليم كيفية المناظرة الصحيحة فلا بد من تعريفها أولا (هي: النظرُ بالبصيرةِ مِن الجانبينِ في النسبةِ بين الشيئينِ إظهاراً للصوابِ) أي هي النظر والفكر من شخصين في نسبة ودعوى من الدعاوى بقصد إظهار الحق والصواب، فقوله بالبصيرة هي قوة في القلب يعرف بها المعقولات، أما البصر فهو قوة مودعة في العين تنكشف بها المرئيات، ثم ليس يغيب على ذهنك لم خص النسبة بين الشيئين أي بين الموضوع والمحمول بكونها محل المناظرة، واحترز بإظهار الصواب عن الجدل والمكابرة كما قدمنا في الشرح.

ولكلٍّ من الجانبين وِظائفُ، وللمناظرةِ آدابٌ.

أمّا وظيفةُ السائلِ فثلاثةٌ: المناقضةُ، والنقضُ، والمعارَضةُ.

لأَنَّهُ إمّا أن يمنعَ مقدِمةَ الدليلِ، أو الدليلَ نفسَهُ، أو المدلولَ.

فإنْ كانَ الأولُ: فإنْ منعَ مجرداً، أو بالسندِ فهوَ المناقضةُ، ومنها نوعٌ يسمى بالحَلِّ وهو: تعيينُ موضعِ الغلطِ.

....

(ولكلٍّ من الجانبينِ) أي السائل والمعلل (وظائفُ، وللمناظرةِ آدابٌ) وأبحاث هذا الفن منحصرة في هذين الشيئين: وظائف المتناظرين، وما يتبعها من الآداب الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها المتناظران.

(أمّا وظيفةُ السائلِ فثلاثةٌ: المناقضةُ، والنقضُ، والمعارَضةُ) هذه هي الوظائف الرئيسية للسائل وهنالك بعض الوظائف الثانوية كالاستفسار عن كلمة غامضة في كلام المعلل، ومقصوده بالمناقضة هو المنع.

ثم ذكر دليل الحصر بهذه الوظائف فقال (لأَنَّهُ إمّا أن يمنعَ مقدِمةَ الدليلِ، أو الدليلَ نفسَهُ، أو المدلولَ) مراده هنا من المنع ليس هو المعنى المشهور وهو منع مقدمة الدليل، بل أراد ما هو أعم أي الرد لكلام الخصم سواء وقع بالمنع أو بالنقض أو بالمعارضة، وخلاصة ما ذكره هو: أن المعلل عنده دعوى ودليل عليها، فالسائل أما أن يرد مقدمة الدليل بالمنع والمطالبة بالدليل، وإما أن يرد الدليل نفسه أي مجموع الدليل ككل وذلك بالنقض وإثبات التخلف أو يرد نفس الدعوى التي أقيم عليه الدليل أي المدلول وذلك بالمعارضة، مثال: قال المعلل: ذلك الشيء إنسان لأنه ناطق - وكل ناطق إنسان فإن قال السائل: أمنع الصغرى فهذا هو المنع، وإن قال: دليلك هذا منقوض بالمَلَك فإنه ناطق وليس بإنسان فهذا هو النقض، وإن قال بل ذلك الشيء فرس وليس بإنسان لأنه صاهل - وكل صاهل فرس فهو المعارضة.

(فإنْ كانَ الأولُ) وهو منع مقدمة الدليل (فإنْ منعَ مجرداً) أي منع السائل مقدمة دليل المعلل مجردا عن السند (أو بالسندِ) أي مقرونا بالسند (فهوَ المناقضةُ) أي المنع لأن المنع يسمى أيضا بالمناقضة (ومنها نوعٌ يسمى بالحَلِّ وهو: تعيينُ موضعِ الغلطِ) أي ومن المناقضة نوع يسمى بالحل وهو ما سميناه بالسند الحلي وهو منع مقدمة من مقدمات الدليل مع تعيين موضع الغلط عند المعلل كأن يقال إنما يصح ما ذكرت لو كان كذا على ما بيناه.

وأمَّا منعُهُ بالدليلِ فهو غصبٌ غيرُ مسموعٍ عندَ المحققينَ.

وإنْ كانَ الثاني؛ فإن منعَ بالشاهدِ فهوَ النقضُ.

وأمّا منعُهُ بلا شاهدٍ فهوَ مكابرةٌ غيرُ مسموعةٍ اتفاقاً.

وإنْ كانَ الثالثُ؛ فإنْ منعَ بالدليلِ فهوَ المعارضةُ.وأمَّا منعُهُ بلا دليلٍ فهوَ مكابرةٌ غيرُ مسموعةٍ أيضاً.

....

(وأمَّا منعُهُ بالدليلِ) أي وأما منع السائل مقدمة دليل المعلل بإقامة الدليل على بطلانها (فهو غصبٌ) لوظيفة المعلل فالسائل طلب الدليل ثم بدل أن يسكت ويستمع للمعلل تعدىٰ علىٰ حقه وغصب وظيفته. ثم بيّن حكم الغصب بقوله (غيرُ مسموعٍ عندَ المحققينَ) أي غير مقبول عند المحققين من علماء المناظرة وإن أجاز الغصب بعض علماء المناظرة، فالمحققون استقبحوا الغصب لأنه يستلزم الفساد في المناظرة لأن السائل إذا منع القضية ثم أبطلها بالدليل، فيجوز للمعلل أن يغصب هو أيضا فيمنع مقدمة دليل السائل الذي جاء به للإبطال ويقيم علىٰ ذلك دليلا ثم يجوز للسائل أن يمنع هو أيضا ذلك الدليل بالدليل ويستمر الغصب من كل منهما ولا تصل المناظرة إلىٰ نتيجة. ثم ذكر المصنف أن المعارضة لا تعد غصبا لأنها رد القضية بالدليل بعد أن أقام المعلل الدليل عليها فقال (نعمْ قدْ يتوجَّهُ ذلكَ بعدَ إقامةِ الدليلِ علىٰ تلكَ المقدمةِ) مثال: قال المعلل: ذلك إنسان لأنه ناطق - وكل ناطق إنسان، فلو قال السائل الصغرىٰ باطلة لأنه صاهل - وكل صاهل فرس، فهو غصب لأنه رد مقدمة لم يستدل المعلل عليها، ولكن إذا قال المعلل والدليل علىٰ الصغرىٰ إنه ضاحك - وكل ضاحك ناطق - فحينئذ يتجه للسائل أن يقول هو ليس بناطق بل هو فرس لأنه صاهل وكل صاهل فرس، فهذه معارضة صحيحة، وكلمة نعم تستعمل في مثل هذا الأسلوب بمعنىٰ الاستدراك فكأنه قال لكنه قد يتوجّه.. ومعنىٰ كلمة يتوجه أي يعد موجّها مقبولا.

(وإنْ كانَ الثاني) أي منع الدليل نفسه (فإن منعَ) أي رد لأنه ليس المقصود المنع بمعنىٰ طلب الدليل كما ذكرنا (بالشاهدِ فهوَ النقضُ) والشاهد هو صورة التخلف (وأمّا منعُهُ بلا شاهدٍ فهوَ مكابرةٌ غيرُ مسموعةٍ اتفاقاً) فلا يوجد فيها خلاف فلا يصح أن يقال دليلك هذا باطل ثم لا يأتي بالشاهد الذي يثبت بطلانه بتخلفه (وإنْ كانَ الثالثُ) وهو منع المدلول (فإنْ منعَ بالدليلِ فهوَ المعارضةُ) أي رد الدعوىٰ أو المقدمة بالدليل علىٰ بطلانها (وأمَّا منعُهُ بلا دليلٍ فهوَ مكابرةٌ غيرُ مسموعةٍ أيضاً) أي غير مسموعة بالاتفاق.

(حلول الأسئلة والتمارين)

(الدرس الأول)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هو علم المناظرة وما هي فائدته ؟

علم المناظرة: مسائل يبحث فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولة أو مردودة.

وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في المناقشات.

٢ - ما هي أركان المناظرة ؟

١ - شخصان أو أكثر يتحاوران ٢ - محل للمناظرة وهو موضوع يدور حوله النقاش.

٣- ما الفرق بين المنطق والمناظرة ؟

المنطق: مسائل يبحث فيها عن أحوال التعريف والدليل، والمناظرة مسائل يبحث فيها عن الاعتراضات والأجوبة الواردة على الدليل والتعريف.

(الدرس الثاني)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم على ماذا يطلق لفظ المناظرة؟

١ - على الفن المخصوص - ٢ - على المحاورة بين اثنين بقصد ظهور الحق.

٢ - ما الفرق بين المناظرة والمجادلة والمكابرة؟

الفرق بينهما بالقصد والنية فإن كان قصد المناظر هو إظهار الحق فهي مناظرة، أو لا يقصد سوى الغلبة فهي مجادلة، أو يقصد إظهار الفضل والعلم فهي مكابرة.

٣- كيف جرت المناظرة في التعاريف مع أنها ليست من القضايا؟

لاستلزامها للنسبة نحو هذا التعريف جامع مانع.

(الدرس الثالث)

الأسئلة:

١ - من هو السائل ومن هو المعلل؟

السائل هو: الذي يعترض على الدعوى، والمعلل هو: الذي يدافع عنها.

٢ - ما هي وظائف السائل عددها مع بيانها؟

وظائف السائل ثلاثة هي:

١ - المنع وهو: طلب الدليل على مقدمة الدليل.

٢ - النقض وهو: إبطال الدليل بإثبات تخلفه.

٣ - المعارضة هي: مقابلة دليل المعلل بدليل يبطل مدعاه.

٣ - اذكر مثالا من عندك لكل من الوظائف الثلاث؟

مثال المنع: قال المعلل: الغناء محرم لأنه منهي عنه - وكل منهي عنه محرم، فقال السائل: أمنع الصغرى.

مثال النقض: قال المعلل: تارك الصلاة كافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وسمه بالكفر - وكل من وسمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر فهو كافر.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بمن أتى امرأة في دبرها فقد وسمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفر وهو ليس بكافر اتفاقا.

مثال المعارضة: قال المعلل: هذا الزمان اعتزال الناس فيه متعين لأن هذا الزمان قد فسد - ومتى فسد الزمان تعين اعتزال الناس فيه.

فقال السائل: هذا الزمان خلطة الناس ودعوتهم فيه متعينة لأن هذا الزمان قد فسد - ومتى فسد الزمان تعينت خلطة الناس ودعوتهم فيه.

(الدرس الرابع)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما الفرق بين المنع الحقيقي والمنع المجازي؟

المنع الحقيقي يتجه على مقدمة الدليل، والمنع المجازي يتجه على نفس الدعوى.

٢ - ما هي شروط المنع؟

١ - أن لا يكون الممنوع بديهيا جليا، ٢ - أن لا يكون مسلما به عند المانع.

٣ - ما هي أقسام البديهيات من حيث المنع؟

١ - بديهيات جلية وهي لا تمنع، ٢ - بديهيات خفية وهي تمنع.

التمارين:

ما حكم المنع فيما يأتي مع بيان السبب:

١ - قال زيد الله خالق العالم، فقال يهودي أمنع؟ منع مردود لأن الممنوع مسلما به عند كل أهل الأديان.

٢ - قال زيد الكل أكبر من الجزء، فقال عمرو أمنع؟ منع مردود لأن الممنوع من الأوليات.

٣ - قال زيد محمد رسول الله فقال نصراني أمنع؟ منع مقبول لأن الممنوع نظري إلا إذا كان له علم من كتابه ويعلم خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فإنه يكون حينئذ مكابرة لأنه مسلم به عنده.

٤ - قال زيد القرآن متواتر فقال ملحد أمنع؟ منع مقبول لأن الممنوع بديهي خفي.

(الدرس الخامس)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما الفرق بين المنع المجرد والمستَنِد ؟

المنع المجرد: ليس معه سند، والمنع المستند: مقرون بالسند.

٢ - ما الفرق بين أنواع السند الثلاثة؟

السند اللمي فيه تجويز عقلي، والسند القطعي والحلي فيه قطع وجزم، والفرق بينهما أن القطعي ليس فيه تعيين موضوع الغلط، بخلاف الحلي.

٣- مثل بمثال من عندك لكل نوع من أنواع السند؟

قال المعلل: الغناء ليس بحرام.

فقال السائل: أمنع لم لا يكون حراما. (لمي).

أو أمنع كيف وهو حرام (قطعي).

أو أمنع وما ذكرته يصح لو لم ترد أدلة تثبت حرمته (حلي).

التمارين:

امنع ما يأتي بالسند اللمي والقطعي والحلي إن أمكن:

١ - قال الجمهور: الوضوء باطل من غير نية، فقال الفقيه الحنفي: أمنع ؟

لم لا يكون صحيحا، أو كيف وهو صحيح، أو ما ذكرته يصح لو لم يكن الماء مطهرا بنفسه.

٢ - قال الفقيه الحنفي الوضوء بلا ترتيب صحيح، فقال الجمهور: نمنع؟

لم لا يكون باطلا، أو كيف وهو باطل، أو ما ذكرته يصح لو لم تدل الأدلة على وجوب الترتيب.

٣- قال الإمامي: عثمان بن عفان ليس بعدل، فقال أهل السنة نمنع؟

لم لا يكون عدلا، أو كيف وهو عدل، أو ما ذكرته يصح لو لم يزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنتيه ويموت وهو راض عنه.

(الدرس السادس)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أنواع السند من حيث نسبته إلى نقيض القضية الممنوعة؟

١ - أن يكون السند نفس نقيض القضية الممنوعة، ٢ - أن يكون السند مساويا لنقيض القضية الممنوعة.

٣- أن يكون السند أخص مطلقا من نقيض القضية الممنوعة، ٤ - أن يكون السند أعم مطلقا من نقيض القضية الممنوعة، ٥ - أن يكون السند أعم من وجه من نقيض القضية الممنوعة، ٦ - أن يكون السند مباينا لنقيض القضية الممنوعة.

٢ - ما هي أنواع السند المفيدة في المنع عددها ووضح سبب كونها مفيدة؟

١ - أن يكون السند نفس نقيض القضية الممنوعة، ٢ - أن يكون السند مساويا لنقيض القضية الممنوعة.

٣- أن يكون السند أخص مطلقا من نقيض القضية الممنوعة.

والسبب هو أن النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، وأن ثبوت الأخص من النقيض يقتضي ثبوت النقيض.

٣- مثل بمثال من عندك لأنواع السند المفيدة؟

مثال نفس النقيض: قال المعلل: ذلك الشكل مثلث، فقال السائل: أمنع كيف وهو غير مثلث.

مثال المساوي للنقيض: قال المعلل: ذلك العدد فرد، فقال السائل: أمنع كيف وهو زوج.

مثال الأخص من نقيضه: قال المعلل: ذلك اللفظ ليس بكلمة، فقال السائل: أمنع كيف وهو اسم.

التمارين:

بيّن نوع السند فيما يأتي:

١ - قال المعتزلي المعلل: الله لا يرىٰ يوم القيامة، فقال السني السائل: أمنع كيف وهو يرىٰ ؟

السند هو نفس النقيض.

٢ - قال الفقيه المالكي المعلل: الماء المستعمل طهور، فقال السائل: أمنع لِمَ لا يكون طاهرا ؟

السند أخص من النقيض؛ لأن النقيض هو: الماء المستعمل غير طهور، وبين (غير طهور) وبين (طاهر) عموم وخصوص وجهي يجتمعان في الطاهر، وينفرد غير طهور بالنجس.

٣- قال المعلل: التيمم واجب عند فقد الماء، فقال السائل: أمنع كيف وهو حكم شرعي؟

السند أعم من النقيض؛ لأن النقيض هو: التيمم ليس بواجب عند فقد الماء، وبين (ليس بواجب) وبين (الحكم الشرعي) عموم وخصوص مطلق والأعم هو الحكم الشرعي لأنه يشمل الواجب وغير الواجب.

٤ - قال الملحد المعلل: الله معدوم، فقال السائل: أمنع كيف وهو موجود؟

السند مساو للنقيض؛ لأن الموجود= ليس بمعدوم.

٥ - قال المعلل: المسيح ليس بإله، فقال النصراني السائل: أمنع لِمَ لا يكون إنسانا؟

السند مباين للنقيض؛ لأن النقيض المسيح إله، وبين (الإله) وبين (الإنسان) تباين.

٦ - قال المعلل: الزنا حرام، فقال الإباحي السائل: أمنع كيف وهو لذة جنسية ؟

السند أعم من وجه؛ لأن النقيض هو الزنا ليس بحرام، وبين (ليس بحرام) وبين (اللذة الجنسية) عموم وخصوص وجهي يجتمعان في الوطء المباح فإنه ليس بحرام وهو لذة جنسية، وينفرد ليس بحرام في أكل الطعام المباح مثلا، وتنفرد اللذة الجنسية في الزنا.

(الدرس السابع)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أقسام النقض؟

١ - النقض المشهور، ٢ - النقض المكسور وهو مقبول ومردود.

٢ - ما الفرق بين الشاهد والسند؟

السند يأتي مع المنع، والشاهد مع النقض، والسند اختياري، بينما الشاهد إجباري لصحة النقض.

٣- اذكر مثالا من عندك لأقسام النقض؟

مثال النقض المشهور: قال المعلل: هذا الشخص انتقض وضوئه لأنه لمس امرأة أجنبية - وكل من لمس امرأة أجنبية ينتقض ووضوئه.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بمن لمس شعر امرأة فإنه لا ينتقض وضوئه.

ومثال النقض المكسور المردود: قال المعلل: هذا الشخص انتقض وضوئه لأنه لمس بشرة امرأة أجنبية - وكل من لمس بشرة امرأة أجنبية ينتقض وضوئه.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بمن لمس شعر امرأة فإنه لا ينتقض وضوئه.

ومثال النقض المكسور المردود: : قال المعلل: هذا الشخص انتقض وضوئه لأنه لمس امرأة أجنبية وهي قائمة - وكل من لمس بشرة امرأة أجنبية ينتقض وضوئه.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بمن لمس شعر امرأة فإنه لا ينتقض وضوئه.

التمارين:

بيّن نوع النقض فيما يأتي:

١ - قال المعلل: هذا الرجل يحبه الله، والدليل عليه: أن الله أغناه بالمال - وكل من أغناه الله بالمال فهو يحبه.

فقال السائل: فهامان قد أغناه الله بالمال ولم يحبه بل خسف به الأرض؟ نقض مشهور.

٢- قال المعلل المسلم: سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبي، والدليل عليه: أنه ادعى النبوة وأيده الله بالمعجزات- وكل من كان شأنه كذلك فهو نبي.

فقال السائل الكافر: فمسيلمة ادعى النبوة ولم يكن نبيا ؟ نقض مكسور مردود.

٣- قال المعلل: هذا الشخص خائف، والدليل عليه: أن وجهه مصفر وهو جالس على كرسيه- وكل من شأنه كذلك فهو خائف. فقال السائل: فالمريض مصفر الوجه وليس بخائف؟ نقض مكسور مقبول.

(الدرس الثامن)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أركان المعارضة؟

١ - أن يقيم المعلل دليلا على مدعاه، ٢ - أن يقابل السائل دليل المعلل بدليل آخر، ٣- أن تكون نتيجة ذلك الدليل الآخر يخالف مدعى المعلل.

٢ - ما هي أقسام المعارضة؟

١ - معارضة في الدعوى، ٢ - معارضة في المقدمة.

٣- مثل بمثال لكل قسم من أقسام المعارضة؟

مثال المعارضة في الدعوى: قال المعلل: التدخين مباح لأنه لم يثبت فيه دليل يحرمه- كل ما كان كذلك فهو مباح.

فقال السائل: التدخين حرام وليس بمباح لأنه قد ثبت ضرره- وكل ما كان كذلك فهو حرام.

ومثال المعارضة في المقدمة: قال المعلل: التدخين مباح لأنه لم يثبت فيه دليل يحرمه- وكل ما كان كذلك فهو مباح، والدليل على الصغرى هو أنه من الأمور الحادثة- وكل ما كان كذلك فلم يثبت فيه دليل يحرمه.

فقال السائل: الصغرى باطلة لأن التدخين يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)- وكل ما كان كذلك فقد ثبت فيه دليل يحرمه.

التمارين:

عيّن نوع المعارضة من حيث كونها متجهة على أصل الدعوىٰ أو المقدمة وبيّن انطباق أركان المناظرة عليها :

١ - قال المعلل: أكثر الناس شاكرون لله، والدليل عليه: أكثر الناس يقولون الحمد لله شكرا لنعم الله - وكل من كان شأنه كذلك فهو شاكر لله.

فقال السائل: أكثر الناس ليسوا شاكرين الله، والدليل عليه: أكثر الناس يعصون الله بنعمه - وكل من كان شأنه كذلك فهو ليس شاكرا الله؟

معارضة في الدعوىٰ، والأركان متوفرة لوجود دليل للمعلل، ودليل للسائل أنتج خلاف دعوىٰ المعلل.

٢ - قال المعلل: هذا الماء طهور، والدليل عليه: أن هذا الماء باق على أصل خلقته - وكل ماء باق على أصل خلقته فهو طهور، والدليل على الصغرىٰ: أن هذا الماء لم تخالطه نجاسة - وكل ماء لم تخالطه نجاسة فهو باق على أصل خلقته.

فقال السائل: إن هذا الماء ليس باقيا على أصل خلقته، والدليل عليه:أن هذا الماء خالطه طاهر غير مطهر فغيّره كثيرا - وكل ماء شأنه كذلك فهو ليس باقيا على أصل خلقته؟

معارضة في المقدمة، والأركان متوفرة لوجود دليل للمعلل، ودليل للسائل أنتج خلاف مقدمة المعلل.

(الدرس التاسع)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هي أقسام المعارضة من حيث مشابهتها لدليل الخصم؟

١ - معارضة بالقلب، ٢ - معارضة بالمثل، ٣ - معارضة بالغير.

٢ - كيف يتحقق الاختلاف في الصورة والمادة بالنسبة لدليل المعلل؟

الاختلاف في الصورة هو: الاختلاف بين الدليلين في شكل الدليل كأن يكون أحدهما اقترانيا والثاني استثنائيا، أو أحدهما من الشكل الأول والآخر من الشكل الثاني.

والاختلاف في المادة هو: الاختلاف في الحد الأوسط والمكرر بين مقدمتي القياس.

٣- مثل بمثال من عندك لكل قسم من أقسام المعارضة؟

مثال المعارضة بالقلب: قال المعلل: هذا الشخص انتقض وضوئه؛ لأنه لمس ذكره - وكل من لمس ذكره ينتقض وضوئه.

فقال السائل: هذا الشخص لا ينتقض وضوئه؛ لأنه لمس ذكره - وكل من لمس ذكره لا ينتقض وضوئه.

فالمعلل رأى أن لمس الذكر ينقض الوضوء لورود الحديث فيه، والثاني رآه أنه بضع من الإنسان فلا نقض فيه كمن يلمس عضوا آخر.

ومثال المعارضة بالمثل: قال المعلل: صلاة الجماعة فرض عين لأنها لو لم تكن كذلك لما ورد الوعيد الشديد في تركها - ولكنه قد ورد ذلك الوعيد - فتكون صلاة الجماعة فرض عين.

فقال السائل: صلاة الجماعة ليس فرض عين لأنها لو كانت كذلك لما فوضل بينها وبين صلاة الرجل في بيته - ولكنه قد فوضل بينها - فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين.

ومثال المعارضة بالغير: قال المعلل: السبحة بدعة؛ لأنها محدثة - وكل محدثة بدعة.

فقال السائل: السبحة ليست بدعة؛ لأنها لو كانت بدعة لما ثبت أن بعض الصحابة سبحوا بالحصىٰ - ولكنه قد ثبت ذلك فلا تكون السبحة بدعة.

التمارين:

بين نوع المعارضة فيما يأتي:

١ - قال المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال السائل: المسيح عبد الله، والدليل عليه: أنه حملت به أمه وأنجبته - وكل من شأنه كذلك فهو عبد الله؟

معارضة بالمثل لاتحاد الدليلين صورة.

٢ - قال المعلل: النية في الوضوء غير واجبة - والدليل عليه: لو كانت النية في الوضوء واجبة لوجبت في طهارة النجاسة - لكنها لا تجب فيها - فالنية في الوضوء ليست واجبة.

فقال السائل: النية في الوضوء واجبة - والدليل عليه: الوضوء طهارة غير معقول المعنىٰ - وكل ما كان كذلك تجب فيه النية ؟

معارضة بالغير لاختلاف الدليلين صورة.

٣- قال المعلل: الماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة، والدليل عليه: لو كان الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - لكنه قال ذلك - فالماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة.

فقال السائل: الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، والدليل عليه: لو كان الماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - لكنه قال ذلك - فالماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة؟

معارضة بالقلب لاتحاد الدليلين صورة ومادة، حيث إن المعلل فسر رواية (لم يحمل الخبث) أي لم يحتمل الخبث فيتنجس، وفسر السائل الرواية بمعنى لم تلحقه نجاسة ولا ينجس.

(الدرس العاشر)

الأسئلة:

١- في ضوء ما تقدم ما هو الغصب وما هي أقسامه ؟

الغصب هو: الاستدلال على بطلان الدعوى أو المقدمة قبل أن يستدل الخصم عليها.

وهو قسمان: غصب مع المنع، وغصب بلا منع.

٢-ما هي علامة الغصب اذكرها وأتبعها بالشرح؟

علامته هي: كل ما جاز منعه فالاستدلال عليه غصب، ومعناها أن المنع يتجه على الدعوى والمقدمة غير المستدل عليها فيكون الاستدلال عليها غصب، ولا يتوجه المنع على الدعوى أو المقدمة المدلل عليها، أو على نفس الدليل ككل فيكون الاستدلال على البطلان ليس بغصب.

٣- مثل بمثال من عندك لكل قسم من أقسام الغصب؟

مثال الغصب مع المنع: قال المعلل: هذا الماء طهور، فقال السائل: أمنع لأن هذا الماء حلت فيه نجاسة وغيرته - وكل ماء حلت فيه نجاسة وغيرته فهو نجس.

ومثال الغصب بلا منع: قال المعلل: هذا الماء طهور، فقال السائل هذا باطل لأن هذا الماء حلت فيه نجاسة وغيرته - وكل ماء حلت فيه نجاسة وغيرته فهو نجس.

(الدرس الحادي عشر)

وظيفة المعلل عند المنع

قد علمتَ أن علم المناظرة يبِّنُ وظائف المتناظرينِ، وقد تقدم الكلام مفصلا حول وظائف السائل وآنَ الأوان أن نبين وظائف المعلل حيث إن له وظيفة أو أكثر مقابل كل وظيفة من وظائف السائل.

فلنبدأ بوظائفه مقابل المنع الذي يوجهه له السائل وهي:

أولا: إثبات الممنوع.

فالسائل وجّه له المنع وطلب الدليل فيقوم المعلل بالرد عليه بإقامة الدليل الذي طلبه.

مثال: قال المعلل: هذا الماء نجس.

فقال السائل: أمنع.

فقال المعلل: هذا الماء تغيّر بالنجاسة - وكل ماء تغيَّر بالنجاسة فهو نجس - فهذا الماء نجس.

فهنا أقام المعلل الدليل على الدعوى الممنوعة.

وإثبات الممنوع يكون إما بإقامة الدليل إن كانت القضية الممنوعة نظرية، أو بإقامة التنبيه إن كانت القضية الممنوعة بديهية خفية.

ونقصد بالتنبيه هو: قياس يقصد به إزالة الغموض عن البديهي الخفي.

بمعنى أن التنبيه هو قياس يؤتى به مع البديهي الخفي كالمجربات والمتواترات التي لا تكون مشتركة بين الناس، وهذا اصطلاح للعلماء متى كانت القضية نظرية فيكون ما يستعمل لإثباتها يسمى دليلا، ومتى كانت بديهية فيكون ما يستعمل معها تنبيها.

مثال: قال المعلل: حرمة أكل الحمر الأهلية قطعية.

فيقول السائل: أمنع لِمَ لا تكون ظنية.

فيقول السائل: حرمة أكل اللحم الأهلية روى الحديث فيها عن النبي صلى الله عليه عدد كثير يستحيل معهم التواطؤ على الكذب - وكل ما روى الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير يستحيل معهم التواطؤ على الكذب فهو قطعي - فحرمة أكل اللحم الأهلية قطعية.

فهذا القياس المركب من الصغرىٰ والكبرىٰ يسمىٰ تنبيها لأن المتواترات من البديهيات.

مثال: قال المعلل: نور القمر مستفاد من الشمس.

فقال السائل: أمنع.

فقال المعلل: لو لم يكن نور القمر مستفادا من الشمس لما اختفىٰ نور القمر عند حيلولة الأرض بين الشمس والقمر - لكنه يختفي - فهو مستفاد من الشمس.

فهذا تنبيه لأن الحدسيات من البديهيات.

فتبين أن إثبات الممنوع يكون إما بالدليل إن كانت القضية الممنوعة من النظريات أو بالتنبيه إن كانت القضية الممنوعة من البديهيات الخفية.

أما إذا كان الممنوع من البديهيات الجلية فيكون المنع من أصله مرفوضا لأنه مكابرة كما تقدم.

ثانيا: إبطال سند السائل إن كان السند نقيض القضية الممنوعة أو مساويا لها.

وقد مر عليك أن السند ستة أقسام ثلاثة منها مفيدة للمانع وهي: أن يكون السند نقيض القضية الممنوعة، أو مساويا لنقيضها، أو أخص من نقيضها.

فمتىٰ جاء السائل مع المنع بالسند وكان نفس النقيض أو مساويا له فيكون إبطال المعلل لسند السائل مفيدا له لأنه متىٰ بطل أحد النقيضين ثبت الآخر.

مثال: قال المعلل: هذا الماء نجس.

فقال السائل: أمنع كيف وهو غير نجس.

فقال المعلل: لا يصح أن يكون غير نجس لأن هذا الماء تغيّر بالنجاسة - وكل ماء تغيَّر بالنجاسة فهو نجس - فهذا الماء نجس.

فهنا السند (غير نجس) نفس نقيض الدعوىٰ، فأبطل المعلل هذا السند بدليل.

وبهذا المثال يتضح أن الدليل الواحد إن جيء به لإثبات الممنوع دون التعرض للسند فهو من الحالة الأولىٰ وإن جيء به لإبطال السند فهو من الحالة الثانية.

وعلم أنه متىٰ أبطلنا السند المناقض للممنوع ثبت الممنوع لأن هذا الماء إما أن يكون نجسا أو غير نجس فلما أثبتنا بطلان عدم نجاسته فقد ثبتت نجاسته لأن النقيضين لا يرتفعان.

مثال: قال المعلل: الله موجود.

فقال الملحد السائل: أمنع كيف وهو معدوم.

فقال المعلل: ما قلته باطل لأنه لو كان معدوما لما وجد الكون - لكن الكون موجود - فالله موجود.

فهنا السند (معدوم)= النقيض الذي هو غير موجود، فلما أبطلنا عدمه ثبت وجوده لأنه لا يخلو عنهما.

مثال: قال المعلل: ذلك الشاخص ليس بحيوان.

فقال السائل: أمنع كيف وهو فرس.

فقال المعلل: هو ليس بفرس لأنه لو كان فرسا لكان صاهلا - لكنه ليس بصاهل - فهو ليس بفرس.

فهذا الدليل جيء به لإبطال السند الأخص من النقيض وهو غير مجد لأنه إذا انتفى كونه فرسا لم ينتف كونه حيوانا آخر كالبقر أي لم يثبت به الممنوع.

فتبين أن إبطال السند يكون نافعا فيما إذا كان السند نفس النقيض أو مساويا له لأنه متى أبطلنا النقيض أو مساويه ثبت المطلوب لأن النقيضين لا يرتفعان.

ثم لا يخفى أن إبطال السند يكون إن كان المنع مقترنا بالسند إما إن كان مجردا فلا مجال لهذه الوظيفة.

بقي أن ننبه إلى أن منع السند من قبل المعلل غير مقبول مثل أن يقول المعلل في المثال السابق أمنع أنه فرس ولا يقيم على ذلك دليلا، فهذا غير مفيد لأن منع السند لا يثبت الممنوع فيبقى يتجه عليه المطالبة بالدليل.

بمعنى أن المنع هو طلب الدليل فيجب على المعلل إقامة الدليل ومنع السند لا يسقط عنه المطالبة بالدليل فهب أن السند قد سقط بمنعك له فالمنع المجرد لا يزال متجها عليك.

٣- إثبات المدعى بدليل آخر.

مثال: قال المعلل: هذا الماء نجس والدليل عليه: أنه متغير بالنجاسة - وكل متغير بالنجاسة فهو نجس.

فقال السائل: أمنع الصغرى.

فقال المعلل: هذا الماء حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين - وكل ماء شأنه كذلك يكون نجسا.

فهنا منعَ السائلُ مقدمةَ الدليل فبدل أن يثبتها المعلل ترك الدليل الأول وانتقل إلى دليل آخر.

وقد قال العلماء: إن انتقاله لدليل آخر إن كان لعجزه عن إثبات المقدمة الممنوعة فذلك يعد إفحاما بالنسبة للدليل الأول، وإن كان انتقاله لا لعجزه ولكن لكونه أوضح وأبعد عن الإشكالات فلا يعد إفحاما.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي وظائف المعلل عند المنع ؟

٢ - ما الفرق بين الدليل والتنبيه؟

٣- مثل بمثال لكل وظيفة من وظائف المعلل عند المنع ؟

(تمارين)

عيّن نوع وظيفة المعلل فيما يلي:

١ - قال المعلل: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال النصراني السائل: أمنع كيف وهو غير رسول.

فقال المعلل: لو لم يكن محمد رسول الله لما أيده الله بالمعجزات وأتم دينه ونصره - لكن ذلك قد حصل فمحمد رسول الله؟

٢ - قال المعلل كتابكم المقدس أيها النصارى محرّفٌ .

فقال النصراني السائل: أمنع.

فقال المعلل: كتابكم المقدس فيه تناقض واضطراب - وكل كتاب سماوي شأنه كذلك فهو محرف.

فقال السائل: أمنع الصغرى.

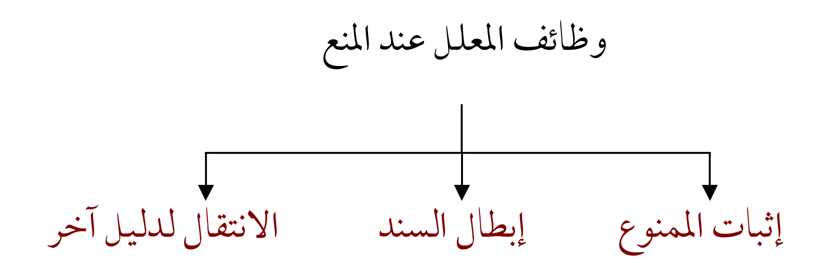
فقال المعلل: كتابكم المقدس ليس فيه أي إسناد - وكل كتاب شأنه كذلك فهو محرّف ؟

٣- قال المعلل: عيسى عبد الله.

فقال النصراني السائل: أمنع كيف وهو إله.

فقال السائل: لو كان عيسى إله لما كان يمشي في الأسواق ويأكل الطعام ويأتي الحاجة - لكن قد حصل ذلك منه - فهو ليس بإله؟

" مخططات توضيحية "





(الدرس الثاني عشر)

وظيفة المعلل عند النقض

قد علمتَ أن للمعلل وظيفة مقابل كل وظيفة من وظائف السائل، وأن وظائفه مقابل المنع هي: إثبات الممنوع بالدليل أو التنبيه، وإبطال السند، وإثبات المدعى بدليل آخر.

ولنتبعه بوظائف المعلل في مقابل النقض وهي:

أولا: نفي الشاهد.

وقد مرّ عليك أن الشاهد هو: مادة التخلف بأن يجري الدليل في مادة، ويتخلف المدلول عن تلك المادة.

فنفي الشاهد معناه: عدم تسليم جريان الدليل على تلك المادة، أو عدم تسليم تخلف المدلول عن الدليل.

مثال: قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب؛ لأنها أمر مطلق - وكل أمر مطلق يدل على الوجوب.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بقوله تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر ولم يدل على الوجوب.

فيقول المعلل: لا أسلم أن دليلي يجري على قوله تعالى (فكاتبوهم) لأن نقضك مكسور بترك قيد له مدخلية في الحكم وهو كلمة مطلق.

فهنا نفى المعلل الشاهد أي لم يسلم جريان ودخول (فكاتبوهم) في دليله المذكور.

مثال: قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب؛ لأنها أمر - وكل أمر يدل على الوجوب.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بقوله تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر ولم يدل على الوجوب.

فيقول المعلل: لا أسلم تخلف المدلول عن دليلي لأنه ما ذكرتَه يصح لو كان الأمر في (فكاتبوهم) للندب وهو ليس كذلك بل هو للوجوب كما هو مذهب الظاهرية.

فهنا نفي المعلل الشاهد بتسليم جريان الدليل على (فكاتبوهم) لكنه لا يسلم تخلف المدلول عن الدليل في تلك الصورة، فقد حمل السائل قوله تعالى (فكاتبوهم) على الندب، وحمله المعلل على الوجوب فبالتالي لا يحصل التخلف عنده فيسقط النقض.

مثال: قال المعلل: هذا الشكل مربع؛ لأنه شكل تحيط به أربعة خطوط متساوية - وكل سطح تحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بالمعين فإنه سطح تحيط به أربعة خطوط متساوية وليس بمربع لأنه لا يشتمل على أربعة زوايا قائمة.

فقال المعلل: لا أسلم تخلف المدلول عن دليلي؛ لأني أقصد بالمربع كل شكل يحيط به أربعة خطوط متساوية سواء أكان يشتمل على أربعة زوايا قائمة أو لا فهو يشمل المربع المعروف والمعين.

وهذا الجواب يسمى بتحرير المراد وهو: تفسير الشيء بمعنى غير الذي تبادر ذهن الخصم إليه.

فقد فسر المربع بغير المعنى المتبادر إليه فحرر وبيّن المعلل ما المقصود من المربع فسقط النقض.

ثانيا: إثبات المدعى بدليل آخر.

فالمعلل أتى بدعوى ثم أقام عليها دليلا، فجاء السائل وأبطل دليله بالنقض، فأعرض المعلل عن دليله الأول ولم يدافع عنه وأقام دليلا آخر.

مثال: قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب؛ لأنها أمر - وكل أمر يدل على الوجوب.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بقوله تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر ولم يدل على الوجوب.

فيقول المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب؛ لأنه توعد بالعقاب على الترك - وكل ما توعد بالعقاب على الترك فهو واجب.

فهنا انتقل المعلل من دليل إلى دليل آخر يثبت مدعاه.

ثم يقال هنا ما قد قيل من قبل: إن كان إعراضه عن الدليل الأول لعدم قدرته على الدفاع عنه فذلك إفحام بالنسبة للدليل الأول، وإن كان انتقاله لأجل كونه أوضح أبعد عن الإشكالات فلا يعد إفحاما.

فتلخص من ذلك أن المعلل إذا واجه النقض فبإمكانه الدفاع إما بنفي الشاهد بعدم تسليم جريان الدليل مع الشاهد المذكور، أو بعدم تخلف المدلول عن الدليل مع ذلك الشاهد، وإما بتغيير الدليل إلى دليل آخر.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي وظائف المعلل عند النقض؟

٢ - ما هو تحرير المراد؟

٣ - مثل بمثال من عندك لكل وظيفة من وظائف المعلل عند النقض؟

(تمارين)

عين نوع وظيفة المعلل فيما يأتي:

١ - قال المعلل: الوضوء يفتقر لنية؛ لأن الوضوء طهارة - وكل طهارة تفتقر لنية.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بغسل النجاسة فإنها طهارة ولا تفقر لنية.

فيقول المعلل: لا أسلم جريان دليلي على طهارة النجاسة لأني أقصد بالطهارة في دليلي هي الطهارة عن الحدث، لا الطهارة عن الخبث ؟

٢ - قال المعلل: هذا الشخص يجب قتله؛ لأن مرتد - وكل مرتد يجب قتله.

فقال الحنفي السائل: دليلك هذا منتقض بالمرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل.

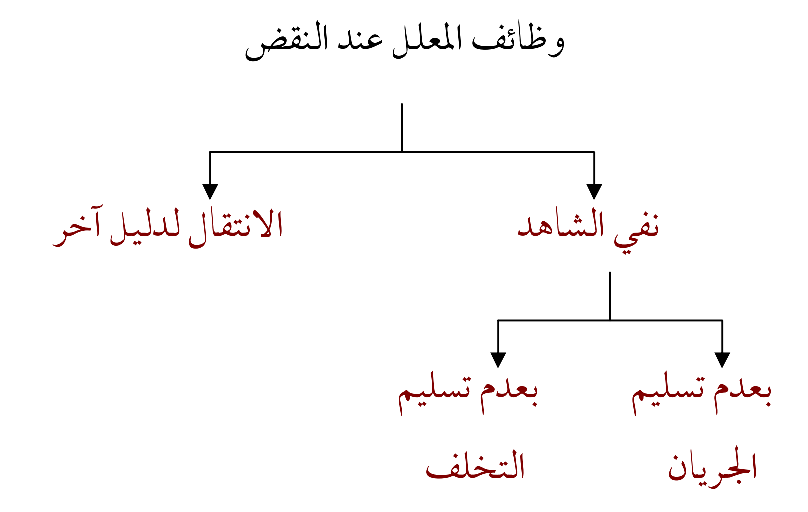
فيقول المعلل: لا أسلم تخلف المدلول عن دليلي لأن ما ذكرته يصح لو كانت المرأة تستثنى من حد الردة ولكنها لا تستثنى بل تقتل كالرجل؟

٣ - قال المعلل: تربية اللحية واجبة للرجل؛ لأنها من سنن الفطرة - وما كان كذلك فيجب فعله.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بالسواك فإنه من سنن الفطرة وليس بواجب.

فيقول المعلل: تربية اللحية واجبة؛ لأنه أمر بها - وكل ما أمر به فهو واجب ؟

" مخططات توضيحية "



❑ ❑ ❑

(الدرس الثالث عشر)

وظيفة المعلل عند المعارضة

قد علمتَ أن للمعلل وظيفة مقابل كل وظيفة من وظائف السائل الثلاث، وقد تقدم بيان وظيفته عند المنع والنقض مفصلا، فلنختمها ببيان وظيفته عند المعارضة.

فوظائفه عند المعارضة هي:

١ - المنع. ٢ - النقض. ٣- المعارضة.

وقد يبدو هذا غريبا فهذه هي وظائف السائل فكيف صارت وظائف المعلل، وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

إن السائل حينما يستعمل المعارضة فإنه يدعي، ويأتي بدليل على دعواه فصار حينئذ معللا لأن وظيفة المعلل هي أن يستدل ويدافع عن دعواه، فإذا جاء السائل بالمعارضة فقد انقلبت وظيفته وصار السائل معللا وصار المعلل سائلا فما كان يجوز للسائل من وظائف صار يجوز للمعلل.

مثال: قال زيد المعلل: ذلك الشاخص جمل؛ لأنه راغ - وكل راغ جمل.

فقال عمرو السائل: ذلك الشاخص إنسان؛ لأنه ناطق - وكل ناطق إنسان.

فكما ترى فإن عمرا هنا جاء بالمعارضة فهو ادعى دعوى هي أن ذلك الشاخص إنسان وجاء بدليل عليها فحينئذ لزيد أن يبطل دعواه بنفس الوظائف التي كانت لعمرو ، ولعمرو أن يدافع بنفس الوظائف التي كانت لزيد.

فيجوز لزيد أن يهاجم بما يلي:

المنع: كأن يقول: أمنع الصغرى -وهي إن ذلك الشاخص ناطق- لِمَ لا يكون غير ناطق.

النقض: كأن يقول: دليلك هذا منتقض بالملك فإنه ناطق وليس بإنسان.

المعارضة: كأن يقول: ذلك الشاخص جمل؛ لأنه ذو سنام - وكل ذي سنام فهو جمل.

مثال: قال المعلل: المسيح عبد لله؛ لأنه حملته أمه وأنجبته - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد لله.

فقال النصراني: السائل: المسيح إله؛ لأنه أحيا الموتى - وكل من يحي الموتى فهو إله.

فيقول المعلل:

أمنع الكبرىٰ لأن ما ذكرته يصح لو كان المسيح يحي الموتىٰ بقوته لا بإذن الله. (منع مع السند الحلي).

أو يقول: دليلك هذا منتقض بسيدنا موسىٰ عليه السلام الذي أحيا القتيل في حادثة ذبح البقرة، وفي كتابكم المقدس إن اليشع النبي قد أحيا الموتىٰ ولا قائل بإلوهيتهما (نقض مشهور).

أو يقول: المسيح عبد لله؛ لأنه كان يمشي في الأسواق ويأكل الطعام ويأتي الحاجة وكان له عضو ذكري - وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد لله. (معارضة بالمثل).

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي وظائف المعلل عند المعارضة؟

٢ - لم عند المعارضة تنقلب الوظائف بين المتناظرين؟

٣ - مثل بمثال من عندك لكل وظيفة من وظائف المعلل عند المعارضة ؟

(تمارين)

عيّن نوع وظيفة المعلل فيما يأتي:

١ - قال المعلل: هذا الماء نجس؛ لأنه حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين - وكل ماء شأنه كذلك فهو نجس

فقال السائل: هذا الماء طهور؛ لأن هذا الماء باق علىٰ أوصافه - وكل ماء شأنه كذلك فهو طهور.

فقال المعلل: أمنع الكبرىٰ؟

٢ - قال المعلل: هذه الآية تدل علىٰ الوجوب؛ لأنها أمر مطلق - وكل أمر مطلق يدل علىٰ الوجوب.

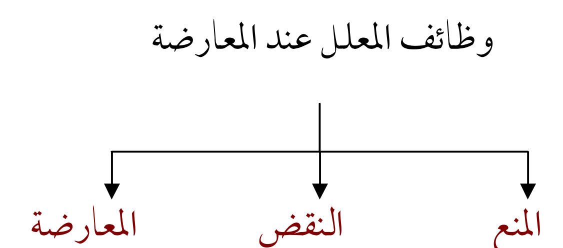
فقال السائل: هذه الآية تدل علىٰ الندب؛ لأنها أخبر عن فعل ما فيها بالثواب الكبير - وكل ما أخبر عنه بالثواب الكبير فهو مندوب. فقال المعلل: فالصلاة قد أخبر عنها بالثواب الكبير مع أنها واجبة؟

٣ - قال المعلل: التدخين حرام؛ لأنه يضر بالنفس ضررا قطعيا - وكل ما كان كذلك فهو حرام.

فقال السائل: التدخين مباح؛ لأنه لم يرد فيه نص - وكل ما لم يرد فيه نص فهو مباح.

فقال المعلل: التدخين حرام؛ لأنه يضر بالآخرين من حول المدخن - وكل ما كان كذلك فهو حرام؟

" مخططات توضيحية "





(الدرس الرابع عشر)

المناظرة في التعريف

قد علمتَ أن محل المناظرة هو القضية التي تشتمل على النسبة، والنسبة قد تكون صريحة وهي القضية وقد تكون غير صريحة كما هو الحال في التعريف، وقد تقدم الكلام مفصلا حول المناظرة في النسبة الصريحة من القضايا والأدلة وبيّنا وظائف المتناظرين الهجومية والدفاعية، ولنتكلم بشكل مختصر حول المناظرة في التعريف.

وقد مرّ عليك في المنطق أنواع التعريف وهو التعريف اللفظي، والتعريف الحقيقي، وشروط التعريف الحقيقي وهي: أن يكون جامعا، ومانعا، وأوضح من المعرَّفِ.

والمناظرة تدور حول هذه الشروط فالمعلل يدافع عن صحة التعريف، والسائل يهاجم التعريف ويبيّن أنه قد فقد شرطا من شروطا فيكون فاسدا.

فوظيفة السائل عند التعريف اللفظي هي المنع أي عدم التسليم بأن معناه في اللغة هو كذا.

ووظيفة المعلل حينئذ هو: تصحيح النقل أي ذكر المصدر.

مثال: قال المعلل: القسورة هو: الأسد.

فقال السائل: أمنع.

فيقول المعلل: ذكر ذلك صاحب القاموس المحيط راجع مجلد كذا صفحة كذا، أو يأتي له بالكتاب ويريه.

وأما وظيفة السائل عند التعريف الحقيقي فهو النقض ومعناه هنا: إبطال التعريف بتخلف شرط من شروطه.

ووظيفة المعلل: المنع أي عدم تسليم فقدان الشرط.

مثال: قال المعلل: الحيوان هو: جسم نام حساس مفكر.

فيقول السائل: هذا التعريف منتقض بالفرس وبغيره من الحيوانات فتعريفك غير جامع، فإن كل ما عدا الإنسان من الحيوانات غير مفكر.

فيقول المعلل: أردت من المفكر هو الذي يتحرك بإراداته واختياره، ولم أرد به العاقل.

فهنا منع المعلل كونه غير جامع عن طريق تحرير المراد وهو - كما سبق - تفسير الشيء بخلاف ما تبادر ذهن الخصم إليه.

ولكننا ننبه هنا إلى أمر مهم وهو أن الغرض من المناظرة هو الوصول إلى الصواب، فإذا كان قصد المعلل من المفكر في تعريفه هو ما حرره فلا إشكال، وإن لم يكن هذا قصده هذا فهذا عليه أن يعترف بالحق ويغيّر تعريفه، على أنه قد يعاب عليه استعمال اللفظ بخلاف معناه المشهور.

مثال: قال المعلل: الصلاة هي: عبادة ذات وضوء.

فيقول السائل: تعريفك هذا منتقض بالطواف بالبيت فإنه عبادة ذات وضوء، مع أن الطواف ليس من الصلاة فيكون تعريفك غير مانع من دخول الأغيار.

فيقول المعلل: أردت بالصلاة ليس خصوص الصلاة المعروفة بل ما يشمل الطواف أيضا.

فهنا منع عدم كونه مانعا بتحرير المراد من الصلاة وفسرها على خلاف المتبادر منها.

فتلخص من ذلك أن التعريف اللفظي يمنعُ بمعنى لا يسلم أن معناه هو كذا، فيجاب عنه بتصحيح النقل والتعريف الحقيقي ينقض بتخلف شرط من شروطه ويجاب بالمنع بتحرير المراد أي يفسره على وجه لا تختل معه الشروط.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هي ما هي وظائف السائل بالنسبة للتعريف؟

٢ - ما هي وظائف المعلل عند مهاجمة تعريفه؟

٣- مثل بمثال من عندك لكل من وظيفة السائل والمعلل في التعريف؟

(تمارين)

بين نوع وظيفة السائل والمعلل فيما يلي:

١ - قال المعلل: الريب هو: الشك.

فيقول السائل: أمنع.

فيقول المعلل: ذكره صاحب كتاب المصباح المنير ؟

٢ - قال المعلل: الدابة هي: الحيوان الذي يمشي على أربع قوائم.

فيقول المعلل: تعريفك هذا غير جامع لأنه لا يشمل ما يدب على الأرض من غير ذوات الأربع كالدجاج.

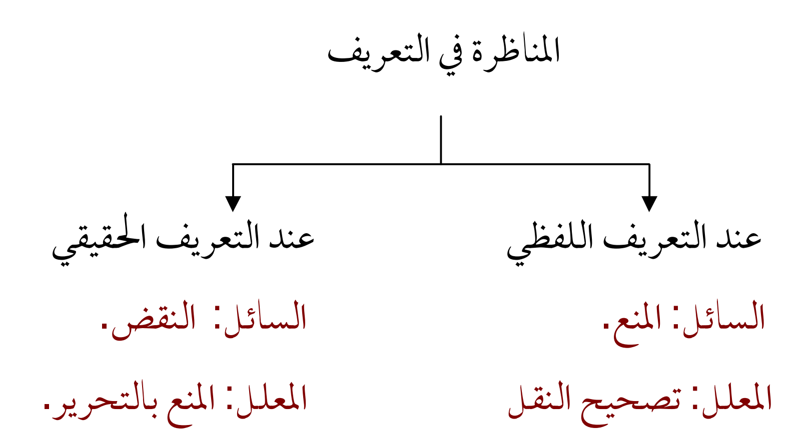
فيقول السائل: أردت تعريف الدابة في العرف لا في أصل اللغة ؟

٣- قال المعلل: الوضوء: طهارة مائية في أعضاء مخصوصة بنية.

فيقول السائل: فيقول السائل تعريفك هذا غير جامع لأن لا يشمل الوضوء إذا كان غير منوي كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

فيقول السائل: بنيت تعريفي على مذهب الجمهور من العلماء ؟

" مخططات توضيحية "



❏ ❏ ❏

(الدرس الخامس عشر)

مآل المناظرة - وآدابها

بعد أن علمت ما هي وظائف المتناظرين آن الأوان أن نختم ببيان أمرين:

الأول: مآل المناظرة، الثاني آداب المتناظرين.

فأما مآل المناظرة فنعني به كيف ستنتهي المناظرة بين الخصمين إذْ هي لا يمكن أن تستمر إلى لا نهاية فلا بد أن تنتهي مهما طالت بواحدة من نتيجتين:

١ - خسارة المعلل وذلك إذا لم يتمكن من إثبات مدعاه، بأن يستدل على مدعاه ثم يبطل السائل جميع أدلته ولا يبقى في جعبته شيء فهذا يسمى بالإفحام.

٢ - خسارة السائل وذلك إذا عجز السائل عن التعرض لدليل المعلل بأن يبقى السائل يمنع في مقدمات المعلل وهو يستدل إلى أن يوصله المعلل إلى مقدمات بديهية جلية أو مسلمة عنده فهذا يسمى بالإلزام.

فالإفحام للمعلل، والإلزام للسائل.

وأما آداب المناظرة فتسعة هي:

١ - أن يبتعد المتناظران عن الإيجاز وهو: اللفظ القليل الذي يدل على المعاني الكثيرة، والإيجاز وإن كان مقبولا في علم البلاغة لكن في المناظرة يجتنب كي لا يقع القصور في الفهم للطرف الثاني فينبغي للمناظر إفهام صاحبه تمام مراده.

٢ - أن يبتعد المتناظران عن الإطناب وهو: اللفظ الكثير الذي يدل على المعاني القليلة، والإطناب وإن كان مقبولا في علم البلاغة لكن في المناظرة يجتنب كي لا يحصل التطويل والملل.

فينبغي الحرص على التوسط بين الإيجاز والإطناب.

٣- أن يبتعد المتناظران عن استعمال الألفاظ الغريبة ذات المعاني غير المفهومة.

٤ - أن يبتعد المتناظران عن استعمال الألفاظ المجملة التي تحتمل أكثر من معنى بدون قرينة تحدد المعنى المراد فيحصل اللبس في الفهم.

ثم لا بأس إذا وجد لفظ غير مفهوم من أحدهما لغرابته أو إجماله أن يستفسر منه الآخر عن مراده.

٥ - أن يبتعد المناظران عن نقد كلام الخصم قبل فهم مراده كي لا يكون كلام أحدهما في واد وكلام الثـاني في واد آخر.

ولا بأس بطلب الإعادة كي تتضح له الصورة.

٦ - أن يبتعد المتناظران عن التعرض لما لا دخل له في المقصود من المسألة المبحوثة فليقتصر على محل البحث حفظا للوقت ومنعا لانتشار الكلام وتشعبه.

٧ - أن يبتعد المتناظران عن كل ما يخالف الوقار كالضحك ورفع الصوت وتحريك اليد اسـتخفافا ونحـو ذلك مما يخالف الوقار والأدب.

وهذه أساليب الجهال كي يغلبون بها خصومهم فإذا انقطعـت حجـة أحـدهم أخـذ بالـضحك والقهقهـة واستفزاز الخصم.

٨ - أن يبتعد المناظِر عن المناظرة مع أهل المهابة والاحترام الكبير بحيث تغيب شخصيته وتـضعف حجتـه مهابة لخصمه كأن يكون يناظر أحد شيوخه الذي يجلهم فيسقط غرض المناظرة وهـو الوصـول للـصواب من خلال المباحثة والمناظرة.

٩ - أن يبتعد المناظر عن استصغار خصمه والتقليل من شأنه فلا يظهر حجته ويتكلم معه بكـلام ضـعيف فيأخذه الخصم على حين غرة ويغلبه بحجته.

خاتمة

ينبغي في بداية كل مناظرة تحرير محل النزاع أي المسألة المختلف فيها، فكم من نقاش دام طويلا ثم تبين أن الخلاف لا يعدو أن يكون لفظيا، وهنا يأتي دور الاستفسارات المتبادلة لتحديد نقطة الخلاف ثم يمسك أحدهما منصب المعلل، والآخر منصب السائل ليبدأ النقاش الجاد بهدوء وضبط للنفس ورغبة في الوصول للصواب.

ولتعلم أن المناظرة المثالية هي تلك التي تراعي قواعد وآداب هذا الفن فتراها علمية جادة هادئة يقوم كل واحد منهما بمنصبه ويسكت ليفسح المجال لصاحبه.

وأرئ أننا نحتاج لِلَجْنَةٍ من الحكام والنقاد المنصفين ليقومون بإدارة المناظرات ثم تقييمها ويبيّن لمن الظهور والحجة الغالبة وما هي مواطن الضعف والقوة في كلام المتناظرين وبذلك يسهل أمام الباحثين معرفة الحقائق.

ثم إن أهم ما ينبغي التركيز عليه هو :

١ - العلم والمعرفة الجيدة والإلمام بموضوع المناظرة.

٢ - تحديد محل النزاع.

٣ - التحلي بالهدوء وضبط النفس.

٤ - عدم الخروج عن الموضوع.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هو الإلزام والإفحام؟

٢ - ما هي آداب المتناظرين؟

٣ - ما معنى تحرير محل النزاع؟

(خلاصة الباب الثاني)

سبق الكلام في وظائف السائل، ولنبدأ بوظائف المعلل عند كل وظيفة من وظائف السائل.

فأما وظيفة المعلل عند النقض فثلاثة هي: إثبات الممنوع بالدليل أو التنبيه، أو إبطال سنده إن كان السند نفس النقيض أو مساويا له، أو الانتقال لدليل آخر.

وأما وظيفته عند النقض فاثنان: نفي الشاهد بعدم تسليم جريان الدليل على الشاهد، أو عدم تخلف المدلول، أو الانتقال لدليل آخر.

وأما وظيفته عند المعارضة فثلاثة: المنع، والنقض، والمعارضة؛ لأنه سيصير المعلل سائلا، والسائل معللا.

وتجري المناظرة في التعاريف أيضا فوظيفة السائل عند التعريف اللفظي المنع، ووظيفة المعلل تصحيح النقل.

ووظيفة السائل عند التعريف الحقيقي نقض التعريف بتخلف شرط من شروطه، ووظيفته المعلل المنع بتحرير المراد.

وأما مآل المناظرة فإما الإفحام للمعلل، أو الإلزام للسائل.

وأما آداب المناظرة فتسعة هي:

١ - أن يبتعد المناظران عن الإيجاز.

٢ - أن يبتعد المناظران عن الإطناب.

٣- أن يبتعد المناظران عن استعمال الألفاظ الغريبة.

٤ - أن يبتعد المناظران عن استعمال الألفاظ المجملة.

٥ - أن يبتعد المناظران عن نقد كلام الخصم قبل فهمه.

٦ - أن يبتعد المناظران عن التعرض لما لا دخل له في المقصود من المسألة المبحوثة.

٧- أن يبتعد المتناظران عن كل ما يخالف الوقار.

٨- أن يبتعد المناظر عن المناظرة مع أهل المهابة والاحترام.

٩ - أن يبتعد المناظران عن استصغار خصمه.

" تعليقات على النص "

(وأمّا وظيفةُ المعلِّلِ: أمَّا عندَ المناقضةِ فإثباتُ المقدمةِ الممنوعةِ بالدليلِ أو بالتنبيهِ عليها.
أو إبطالُ المعلِّلِ سَندَهُ إنْ كانَ السندُ مساوياً له إذْ منعُهُ مجرداً غيرُ مفيدٍ.
أو إثباتُ المعلِّلِ مدعاهُ بدليلٍ آخرَ.
وأمّا عندَ النقضِ فنفيُ شاهدِهِ بالمنع، أو إثباتُ مدعاهُ بدليلٍ آخرَ.
وأمَّا عندَ المعارضةِ فالتعَرُّضُ لدليلِ المعارِضِ إذْ يصيرُ المعلِّلُ حينئذٍ كالسائلِ وبالعكسِ.

....

أقول: لّما بين المصنف وظائف السائل، أعقبه ببيان وظائف المعلل عند كل وظيفة فقال (وأمّا وظيفةُ المعلِّلِ: أمَّا عندَ المناقضةِ فإثباتُ المقدمةِ الممنوعةِ بالدليلِ أو بالتنبيهِ عليها) الدليل للقضية النظرية، والتنبيه للقضية البديهية الخفية (أو إبطالُ المعلِّلِ سَندَهُ) أي سند المنع الذي جاء به السائل (إنْ كانَ السندُ مساوياً له) أي مساويا للمنع، والمراد من المنع هنا هو نقيض القضية الممنوعة ففي عباراته بعض خفاء ولكن مقصوده هو ما ذكرنا كذا ذكره صاحب الحاشية العونية ، ومثل السند المساوي لنقيض القضية المنوعة، السند الذي هو نفس النقيض على ما سبق في الشرح ثم هو احترز بالسند المساوي عن غيره فلا ينفع إبطال السند الأخص (إذْ منعُهُ مجرداً غيرُ مفيدٍ) أي لأن منع المعلل سند المنع مجردا عن الدليل غير مفيد فالسند الذي يجيء به المانع يُبطلُ بالدليل ولا يكفي أن يمنع ويقال لا أسلم السند من غير ذكر دليل لأن منع السند لا يسقط عنه المطالبة بالدليل (أو إثباتُ المعلِّلِ مدعاهُ بدليلٍ آخرَ) ثم هو قد يكون إفحاما بالنسبة للدليل الأول إن كان لعجزه فإن كان لاختياره الدليل الأقوى فلا يعد إفحاما (وأمّا عندَ النقضِ فنفيُ شاهدِهِ بالمنع) أي وأما وظيفة المعلل عند النقض فنفي شاهد السائل الذي جاء به مع النقض وذلك بالمنع أي عدم التسليم سواء لم يسلم جريان الشاهد على دليله، أو لم يسلم تخلف المدلول عن دليله مع ذلك الشاهد.
(أو إثباتُ مدعاهُ بدليلٍ آخرَ) وأيضا يقال فيه ما قيل من قبل إن كان انتقاله عن عجز أو لاختيار الأقوى.
(وأمَّا عندَ المعارضةِ فالتعَرُّضُ لدليلِ المعارِضِ) أي التصدي لدليله بما سبق من منع أو نقض أو معارضة.
(إذْ يصيرُ المعلِّلُ حينئذٍ كالسائلِ وبالعكسِ) أي إنما حصلت للمعلل وظائف السائل لأن المعلل حينما عارضه السائل يصير حينئذ كالسائل، وبالعكس أي ويصير السائل كالمعلل فيتبادلان الوظائف.

(ثمَّ إنَّ مَنْ يكونُ بصددِ التعليلِ قدْ لا يكونُ مدعياً بلْ يكون ناقلاً عن الغيرِ فلا يتوجَّهُ عليهِ المنعُ بلْ يُطلبُ منهُ تصحيحُ النقلِ فقط.

هذا الذي ذكرناه طُريق ُ المناظرةِ.

وأمَّا مآلُها فهوَ أنهُ لا يخلو: إمّا أنْ يعجزَ المعلِّلُ عنْ إقامةِ الدليلِ على مدعاهُ ويسكتُ وذلكَ هوَ الإفحامُ.

أوَ يعجزُ السائلُ عن التعرضِ لهُ بأن ينتهيَ دليلُ المعلّلِ إلى مقدمةٍ ضروريةِ القَبولِ أو مسلمةٍ عندَ السائلِ وذلكَ هو الإلزامُ، فحينئذٍ ينتهي المناظرةُ إذْ لا قدرةَ لهما على إقامةِ وظائفِهما لا إلى نهايةٍ.

....

(ثمَّ إنَّ مَنْ يكونُ بصددِ التعليلِ) يقصد بالتعليل هو الإتيان بالعلة والدليل وهو المعلل (قدْ لا يكونُ مدعياً) أي قد لا يكون صاحب دعوى وإن ذكر قضية وخبرا ما لأن ذلك الخبر ينقله عن الغير فقط من غير أن يتبناه رأيا له فحينئذ لا يتجه عليه المنع والمطالبة بالدليل بل يتوجه عليه تصحيح النقل بذكر المصدر وهذا هو معنى قوله (بلْ يكون ناقلاً عن الغيرِ فلا يتوجَّهُ عليهِ المنعُ بلْ يُطلبُ منهُ تصحيحُ النقلِ فقط).

(هذا الذي ذكرناهُ) من وظائف السائل والمعلل هو (طريق المناظرة) السليم بين المعلل والسائل.

(وأمَّا مآلُها) أي مآل المناظرة ونهايتها (فهوَ أنهُ لا يخلو: إمّا أنْ يعجزَ المعلِّلُ عنْ إقامةِ الدليلِ على مدعاهُ ويسكتُ وذلكَ) السكوت والعجز (هوَ الإفحامُ) لعدم قدرة المعلل على الدفاع عن دعواه (أوَ يعجزُ السائلُ عن التعرضِ لهُ) أي لدليل المعلل فلا يقدر أن يدفعه بعد وذلك (بأن ينتهيَ دليلُ المعلّلِ إلى مقدمةٍ ضروريةِ القَبولِ أو مسلمةٍ عندَ السائلِ وذلك) أي العجز (هو الإلزام) فالإفحام للمعلل والإلزام للسائل (فحينئذٍ ينتهي المناظرةُ) أي فحين حصل العجز من المعلل أو من السائل تنتهي المناظرة (إذْ لا قدرةَ لهما على إقامةِ وظائفِهما لا إلى نهايةٍ) أي سبب انتهاء المناظرة هو أنه لا قدرة للمعلل والسائل على إقامة وظائفهما للأبد لأن هذا خارج عن قدرة الإنسان ولا يسعه عمره فلا بد أن تنتهي المناظرة فلما حصل العجز فقد انقطعت الوظائف وحصل السكوت وانتهاء المناظرة.

(وأمَّا آدابُ المناظرةِ فتسعةُ آدابٍ:

أنهُ ينبغي للمناظرِ أن يحترزَ عن الإيجازِ، وعن الإطنابِ، وعن استعمالِ الألفاظِ الغريبةِ، وعن المجملِ، ولا بأسَ بالاستفسارِ، وعن الدَّخْلِ في كلامِ الخصمِ قبلَ الفَهمِ، ولا بأسَ بالإعادةِ، وعن التعرضِ لما لا دخل له في المقصودِ، وعن الضحكِ ورفعِ الصوتِ وأمثالِها، وعن المناظرةِ معَ أهلِ المهابةِ والاحترامِ، وأنْ لا يحسبَ الخصمَ حقيرًاهذا غاية ما يراد في هذا الباب ومنَ اللهِ تعالى التوفيقُ لإظهارِ الحقِ وإلهامِ الصوابِ).

....

(وأمَّا آدابُ المناظرةِ فتسعةُ آدابٍ) لما أنهى بيان الوظائف انتقل إلى بيان الآداب (أنهُ ينبغي للمناظرِ أن يحترزَ عن الإيجازِ) وهو أن يكون اللفظ قليلا والمعنى كثيرا لأن الإيجاز قد لا يحصل معه تمام الفهم فالمقام ليس مقام إيجاز (وعن الإطنابِ) وهو أن يكون اللفظ كثيرا والمعنى قليلا ولكن طوِّل اللفظ لفائدة لكون الإطناب مدعاة للملل والضعف عن القيام بالوظيفة (وعن استعمالِ الألفاظِ الغريبةِ) وهي الكلمات غير ظاهرة المعنى ولا مألوفة الاستعمال (وعن المجملِ) وهو اللفظ الذي يحتمل معنيين فأكثر هذا إذا لم تكن هنالك قرينة تحدد المعنى المراد (ولا بأسَ بالاستفسارِ) أي لا ضرر في الاستفسار للمتناظرين عند وجود لفظ فيه غرابة أو إجمال والاستفسار هو طلب بيان معنى اللفظ (وعن الدَّخْلِ في كلامِ الخصمِ قبلَ الفَهمِ) أي عن إظهار الدخل أي العيب والخلل في كلام الخصم قبل فهم مراده، يقال هذا كلام مدخول أي مدخول فيه بالنقد والاعتراض (ولا بأسَ بالإعادةِ) كي يفهم كلام صاحبه جيدا.

(وعن التعرضِ لما لا دخل له في المقصودِ) من المسألة المبحوثة فإنه خروج عن الموضوع (وعن الضحكِ ورفعِ الصوتِ وأمثالِها) مما يخالف الوقار كهز اليد وإظهار العنف مع صاحبه أو استعمال ألفاظ غير لائقة فهذه لا يستعملها من يريد ظهور الحق (وعن المناظرةِ معَ أهلِ المهابةِ والاحترامِ) لئلا يضعف بحجته أمامهم (وأنْ لا يحسبَ) أحدُ المتناظرين (الخصمَ حقيراً) أي دون مستواه فيضعف كلامه أمامه ويغلبه من كان يعده حقيرا (هذا) الذي ذكرناه في هذه الرسالة (غايةُ ما يرادُ في هذا البابِ) أي نهاية ما في هذا الباب أي خلاصته لا أنه لا مزيد عليه فإن هذا العلم يحتمل البسط أكثر مما في كتبه المطولة (ومنَ اللهِ تعالى التوفيقُ لإظهارِ الحقِ وإلهامِ الصوابِ) والله أعلم.وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

(حلول الأسئلة والتمارين)

(الدرس الحادي عشر)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هي وظائف المعلل عند المنع ؟ وظائفه ثلاث هي: إثبات الممنوع بالدليل أو التنبيه، وإبطال سند السائل إن كان نفس نقيض القضية الممنوعة أو مساويا له، والانتقال لدليل آخر.

٢ - ما الفرق بين الدليل والتنبيه؟ الدليل للقضية النظرية، والتنبيه للقضية البديهية الخفية.

٣ - مثل بمثال لكل وظيفة من وظائف المعلل عند المنع ؟

مثال إثبات الممنوع: قال المعلل: الوتر مندوب، فقال السائل: أمنع، فقال المعلل: لو لم تكن الوتر مندوبة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للأعرابي حين سأله هل عليّ غيرهن؟ لا إلا أن تطوّع - لكنه قال ذلك - فالوتر مندوب.

ومثال إبطال السند: قال المعلل: هذا العدد زوج، فقال السائل: أمنع لم لا يكون فردا، فقال المعلل: لو كان فردا لما انقسم لمتساويين - لكنه انقسم - فهو ليس فردا.

ومثال الانتقال لدليل آخر: قال المعلل: التربة الحسينية بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها - وكل ما لم يفعله النبي صلى اله عليه وسلم فهو بدعة، فقال السائل أمنع الكبرى، فقال المعلل التربة الحسينية لم يفعلها الأئمة من أهل البيت - وكل ما لم يفعله الأئمة من أهل البيت يكون بدعة.

التمارين:

عيّن نوع وظيفة المعلل فيما يلي:

١ - قال المعلل: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال النصراني السائل: أمنع كيف وهو غير رسول.

فقال المعلل: لو لم يكن محمد رسول الله لما أيده الله بالمعجزات وأتم دينه ونصره - لكن ذلك قد حصل فمحمد رسول الله؟ إثبات الممنوع بالدليل.

٢ - قال المعلل: كتابكم المقدس أيهالنصارى محرفٌ .

فقال النصراني السائل: أمنع.

فقال المعلل: كتابكم المقدس فيه تناقض واضطراب - وكل كتاب سماوي شأنه كذلك فهو محرف.

فقال السائل: أمنع الصغرىٰ.

فقال المعلل: كتابكم المقدس ليس فيه أي إسناد - وكل كتاب شأنه كذلك فهو محرّف ؟ الانتقال لدليل آخر.

٣- قال المعلل: عيسىٰ عبد الله.

فقال النصراني السائل: أمنع كيف وهو إله.

فقال السائل: لو كان عيسىٰ إله لما كان يمشي في الأسواق ويأكل الطعام ويأتي الحاجة - لكن قد حصل ذلك منه - فهو ليس بإله؟ إبطال السند المساوي للنقيض.

(الدرس الثاني عشر)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هي وظائف المعلل عند النقض؟ نفي الشاهد بالمنع، والانتقال لدليل آخر.

٢ - ما هو تحرير المراد؟ هو تفسير الشيء علىٰ خلاف ما تبادر ذهن الخصم إليه.

٣- مثل بمثال من عندك لكل وظيفة من وظائف المعلل عند النقض؟

مثال نفي الشاهد: قال المعلل: هذا الشخص انتقض وضوئه لأنه لمس ذكرا بلا حائل - وكل من لمس ذكرا بلا حائل ينتقض وضوئه، فقال السائل: دليلك هذا منتقض بمن يلمس ذكر نفسه فإنه بضعة منه فلا نقض فقال المعلل: لا أسلم تخلف المدلول عن دليلي لأن ما ذكرته يصح لو كنت أقول إنه لا نقض بمس ذكره.

ومثال الانتقال لدليل آخر: قال المعلل: التدخين حرام لأن إسراف - وكل إسراف حرام، فقال السائل: دليلك هذا منتقض بصرف المال علىٰ المباحات والإكثار من ذلك فإنه ليس بحرام.

فقال المعلل: التدخين حرام، لأن يضر بالبدن - وكل ما يضر بالبدن فحرام.

التمارين:

عين نوع وظيفة المعلل فيما يأتي:

١ - قال المعلل: الوضوء يفتقر لنية؛ لأن الوضوء طهارة - وكل طهارة تفتقر لنية.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بغسل النجاسة فإنها طهارة ولا تفقر لنية.

فيقول المعلل: لا أسلم جريان دليلي على طهارة النجاسة لأني أقصد بالطهارة في دليلي هي الطهارة عن الحدث، لا الطهارة عن الخبث ؟ نفي الشاهد بعدم تسليم جريان الدليل على الشاهد.

٢- قال المعلل: هذا الشخص يجب قتله؛ لأن مرتد - وكل مرتد يجب قتله.

فقال الحنفي السائل: دليلك هذا منتقض بالمرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل.

فيقول المعلل: لا أسلم تخلف المدلول عن دليلي لأن ما ذكرته يصح لو كانت المرأة تستثنى من حد الردة ولكنها لا تستثنى بل تقتل كالرجل؟ نفي الشاهد بعد تسليم تخلف المدلول عن الدليل مع الشاهد.

٣- قال المعلل: تربية اللحية واجبة للرجل؛ لأنها من سنن الفطرة - وما كان كذلك فيجب فعله.

فقال السائل: دليلك هذا منتقض بالسواك فإنه من سنن الفطرة وليس بواجب.

فيقول المعلل: تربية اللحية واجبة؛ لأنه أمر بها - وكل ما أمر به فهو واجب ؟ الانتقال لدليل آخر.

(الدرس الثالث عشر)

الأسئلة:

١- في ضوء ما تقدم ما هي وظائف المعلل عند المعارضة؟ المنع، والنقض، والمعارضة.

٢- لم عند المعارضة تنقلب الوظائف بين المتناظرين؟ لأن السائل حين المعارضة يكون مدعيا وآتيا بالدليل كالمعلل.

٣- مثل بمثال من عندك لكل وظيفة من وظائف المعلل عند المعارضة ؟

قال المعلل: أبو بكر أحق بالخلافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على إمامة المسلمين مع وجوده - وكل من كان شأن ذلك فهو الأحق بالخلافة، فقال السائل: علي أحق بالخلافة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة - وكل من كان شأنه كذلك فهو أحق بالخلافة.

فقال المعلل: أمنع الكبرى (مثال المنع).

أو يقول: دليلك هذا منتقض بابن أم مكتوم فقد استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة مع أنه ليس بالأحق بالخلافة اتفاقا (نقض مشهور).

أو يقول: أبو بكر أحق بالخلافة لأنه أعلم الصحابة وأتقاهم لله - وكل من كان شأنه كذلك فهو الأحق بالخلافة. (معارضة بالغير).

التمارين:

عيّن نوع وظيفة المعلل فيما يأتي:

١ - قال المعلل: هذا الماء نجس؛ لأنه حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين - وكل ماء شأنه كذلك فهو نجس

فقال السائل: هذا الماء طهور؛ لأن هذا الماء باق على أوصافه - وكل ماء شأنه كذلك فهو طهور.

فقال المعلل: أمنع الكبرى؟ (منع).

٢ - قال المعلل: هذه الآية تدل على الوجوب؛ لأنها أمر مطلق - وكل أمر مطلق يدل على الوجوب.

فقال السائل: هذه الآية تدل على الندب؛ لأنها أخبر عن فعل ما فيها بالثواب الكبير - وكل ما أخبر عنه بالثواب الكبير فهو مندوب. فقال المعلل: فالصلاة قد أخبر عنها بالثواب الكبير مع أنها واجبة؟ (نقض).

٣- قال المعلل: التدخين حرام؛ لأنه يضر بالنفس ضررا قطعيا - وكل ما كان كذلك فهو حرام.

فقال السائل: التدخين مباح؛ لأنه لم يرد فيه نص - وكل ما لم يرد فيه نص فهو مباح.

فقال المعلل: التدخين حرام؛ لأنه يضر بالآخرين من حول المدخن - وكل ما كان كذلك فهو حرام؟ (معارضة).

(الدرس الرابع عشر)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هي ما هي وظائف السائل بالنسبة للتعريف؟ إذا كان التعريف لفظيا فوظيفة السائل المنع، وإذا كان التعريف حقيقيا فوظيفته النقض.

٢ - ما هي وظائف المعلل عند مهاجمة تعريفه؟ وظيفته عند المنع تصحيح النقل، وعند النقض المنع بالتحرير.

٣- مثل بمثال من عندك لكل من وظيفة السائل والمعلل في التعريف؟

مثال: قال المعلل: الطبع هو الختم، فقال السائل: أمنع، فقال المعلل: كذا في المصباح المنير.

مثال: قال المعلل: الصدقة: هي مال يعطيه المنفق للغير على وجه الإحسان، فقال السائل: تعريفك هذا منتقض بالزكاة فيكون غير مانع، فقال المعلل: أردت بالصدقة ما يشمل الصدقة الواجبة والمندوبة.

التمارين:

بين نوع وظيفة السائل والمعلل فيما يلي:

١ - قال المعلل: الريب هو: الشك.

فيقول السائل: أمنع.

فيقول المعلل: ذكره صاحب كتاب المصباح المنير ؟ وظيفة السائل: المنع، ووظيفة المعلل: تصحيح النقل.

٢ - قال المعلل: الدابة هي: الحيوان الذي يمشي على أربع قوائم.

فيقول المعلل: تعريفك هذا غير جامع لأنه لا يشمل ما يدب على الأرض من غير ذوات الأربع كالدجاج.

فيقول السائل: أردت تعريف الدابة في العرف لا في أصل اللغة ؟ وظيفة السائل: النقض، ووظيفة المعلل: المنع بالتحرير.

٣- قال المعلل: الوضوء: طهارة مائية في أعضاء مخصوصة بنية.

فيقول السائل: فيقول السائل تعريفك هذا غير جامع لأن لا يشمل الوضوء إذا كان غير منوي كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة.

فيقول السائل: بنيت تعريفي على مذهب الجمهور من العلماء ؟ وظيفة السائل: النقض، ووظيفة المعلل: المنع بالتحرير.

(الدرس الخامس عشر)

الأسئلة:

١ - في ضوء ما تقدم ما هو الإلزام والإفحام؟ الإلزام خسارة السائل: والمعلل خسارة المعلل.

٢ - ما هي آداب المتناظرين؟ تسعة آداب هي: الاحتراز عن الإيجاز، والإطناب، والغريب، والمجمل، والدَّخَل قبل الفهم، والخروج عن الموضوع، وما يخالف الوقار، ومناظرة أهل الهيبة، واستصغار الخصم.

٣- ما معنى تحرير محل النزاع؟ تحديد محل الخلاف.

(متنُ آدابِ البحثِ)

أحمدُكَ اللهمَّ يا مجيبَ كلِ سائلٍ، وأصلي على نبيكَ المبعوثِ بأقوى الدلائلِ، وعلى آلـهِ وصحبهِ المتوسلينَ بأعظمِ الوسائلِ، ما جرى البحثُ بينَ المُجيبِ والسائلِ.

وبعدُ فهذهِ رسالةٌ لخصتُها في علمِ الآدابِ مجتنباً عن طرفي الاقتصادِ: الإخلالِ والإطنابِ، واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بها معاشرَ الطلابِ، وما توفيقي إلا باللهِ عليهِ توكلتُ وإليهِ المآبُ.

اِعلمْ أنَّ المناظرةَ هي: النظرُ بالبصيرةِ مِن الجانبينِ في النسبةِ بين الشيئينِ إظهاراً للصوابِ.

ولكلٍّ مِن الجانبين وِظائفُ، وللمناظرةِ آدابٌ.

أمّا وظيفةُ السائلِ فثلاثةٌ: المناقضةُ، والنقضُ، والمعارَضةُ.

لأَنَّهُ إمّا أن يمنعَ مقدِمةَ الدليلِ، أو الدليلَ نفسَهُ، أو المدلولَ.

فإنْ كانَ الأولُ: فإنْ منعَ مجرداً أو بالسندِ فهوَ المناقضةُ، ومنها نوعٌ يسمىٰ بالحلِّ وهو: تعيينُ موضعِ الغلطِ.

وأمَّا منعُهُ بالدليلِ فهو غصبٌ غيرُ مسموعٍ عندَ المحققينَ.

نعمْ قدْ يتوجَّهُ ذلكَ بعدَ إقامةِ الدليلِ على تلكَ المقدمةِ.

وإنْ كانَ الثاني؛ فإن منعَ بالشاهدِ فهوَ النقضُ.

وأمّا منعُهُ بلا شاهدٍ فهوَ مكابرةٌ غيرُ مسموعةٍ اتفاقاً.

وإنْ كانَ الثالثُ؛ فإنْ منعَ بالدليلِ فهوَ المعارضةُ.

وأمَّا منعُهُ بلا دليلٍ فهوَ مكابرةٌ غيرُ مسموعةٍ أيضاً.

وأمّا وظيفةُ المعلِّلِ: أمَّا عندَ المناقضةِ فإثباتُ المقدمةِ الممنوعةِ بالدليلِ أو بالتنبيهِ عليها.

أو إبطالُ المعلِّلِ سَندَهُ إنْ كانَ السندُ مساوياً له إذْ منعُهُ مجرداً غيرُ مفيدٍ.

أو إثباتُ المعلِّلِ مدعاهُ بدليلٍ آخرَ.

وأمّا عندَ النقضِ فنفيُ شاهدِهِ بالمنعِ.

أو إثباتُ مدعاهُ بدليلٍ آخرَ.

وأمَّا عندَ المعارضةِ فالتعرُّضُ لدليلِ المعارِضِ إذْ يصيرُ المعلِّلُ حينئذٍ كالسائلِ وبالعكسِ.

ثمَّ إنَّ مَنْ يكونُ بصددِ التعليلِ قدْ لا يكونُ مدعياً بلْ يكون ناقلاً عن الغيرِ فلا يتوجَّهُ عليهِ المنعُ بلْ يُطلبُ منهُ تصحيحُ النقلِ فقط.

هذا الذي ذكرناه طُريق ُ المناظرةِ.

وأمَّا مآلُها فهوَ أنهُ لا يخلو: إمّا أنْ يعجزَ المعلِّلُ عنْ إقامةِ الدليلِ على مدعاهُ ويسكتُ وذلكَ هوَ الإفحامُ. أوَ يعجزُ السائلُ عن التعرضِ لهُ بأن ينتهيَ دليلُ المعلِّلِ إلى مقدمةٍ ضروريةِ القَبولِ أو مسلمةٍ عندَ السائلِ وذلكَ هو الإلزامُ، فحينئذٍ ينتهي المناظرةُ إذْ لا قدرةَ لهما على إقامةِ وظائفِهما لا إلى نهايةٍ.

وأمَّا آدابُ المناظرةِ فتسعةُ آدابٍ:

أنهُ ينبغي للمناظرِ أن يحترزَ عن الإيجازِ، وعن الإطنابِ، وعن استعمالِ الألفاظِ الغريبةِ، وعن المجملِ، ولا بأسَ بالاستفسارِ، وعن الدَّخلِ في كلامِ الخصمِ قبلَ الفَهمِ، ولا بأسَ بالإعادةِ، وعن التعرضِ لما لا دخل له في المقصودِ، وعن الضحكِ ورفعِ الصوتِ وأمثالِهما، وعن المناظرةِ معَ أهلِ المهابةِ والاحترامِ، وأنْ لا يحسبَ الخصمَ حقيراً.

هذا غاية مُا يراد فيُ هذا الباب ِومنِ اللهِ تعالى التوفيق ُ لإظهارِ الحقِ وإلهامِ الصوابِ.

تمت

(المصادر)

١ - تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة لساجقلي زاده.

٢ - الحاشية العونية على شرح آداب طاش كبرى زاده لمحمد بن حسين السينوبي. (مخطوط).

٣- تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث لأحمد مكي.

٤ - كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة لعبد الملك بن عبد الوهاب الفتني.

٥ - شرح على رسالة آداب كلنبوي لحسن باشا زاده.

٦ - حاشية البنجويني وابن القره داغي على آداب كلنبوي.

٧- شرح عبد الوهاب، ومنلا عمر زاده على الولدية.

٨- ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني.

٩- - آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي.

١٠ - علم آداب البحث والمناظرة لمصطفى صبري.

١١ - رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محي الدين عبد الحميد.

١٢ - حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة لعبد الملك السعدي.

١٣ - حاشية الصبان على شرح منلا حنفي على العضدية.

١٤ - الرسالة الرشيدية لعبد الرشيد الهندي.

" الفهرس "

العنوان الصفحة